

تكلمنا عن التحقيق القضائي في إطاره النظري وكذا من يباشره والمتمثل في قاضي التحقيق، هذا الأخير يتصل بالدعوى العمومية إما بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو بمناسبة إدعاء مدني من المضرور ، وتكلمنا عن خصائص التحقيق وإختصاصات المحقق وأوامره التي يمكن له أن يصدرها سواء قبل بداية التحقيق أو أثناءه أو بعد الإنتهاء من التحقيق ومختلف الإجراءات التي يجوز للمحقق إتخاذها ضد المتهم أو في صالحه، غير مقيد بترتيب أو رأي معين في الإجراءات المتخذة، بل يخضع فقط لضميره وللقانون، وإذا كان القانون قد أجاز له التصرف في الجرائم الموصوفة بالجرح والمخالفات وإحالتها على المحكمة المختصة فإنه لم يمنحه صلاحية الإحالة في الجنايات وذلك لخطورتها ولشدة العقوبات المقررة لها، كما فرض عليه رقابة مزدوجة من الخصوم ورقابة غرفة الإتهام التي تعتبر الدرجة الثانية للتحقيق والتي تعتبر أكثر إستوعاباً وأشد وقفاً من الرقابة التي يمارسها الخصوم التي تقتصر في كل الأحوال على رفع الأمر إلى غرفة الإتهام لكي تبت فيه.

ولما كان قاضي التحقيق كغيره من البشر يخطئ ويصيب وإذا ما خالف القانون أو تجاوز سلطاته جاز للطرف المضرور أن يتمسك بالبطلان أو يلتجأ إلى سلوك طرق الطعن عند الإقتضاء<sup>1</sup>.

وبناء على ما سلف ذكره سيتم تناول **الفصل الثاني في ثلاث مباحث** ، في المبحث الأول نأخذ الإطار الهيكلي لغرفة الإتهام وسلطات رئيسها ، ثم نتناول في **المبحث الثاني** الرقابة على سلطات قاضي التحقيق وفي **المبحث الثالث** نتناول رقابة غرفة الإتهام على إجراءات التحقيق في مواد الجنايات ومدى خضوع قراراتها لرقابة المحكمة العليا.

<sup>1</sup>. جيلالي بغدادي . مرجع سابق ، ص 219.

## المبحث الأول

### الإطار الهيكلي والإجرائي لغرفة الإتهام وسلطات رئيسها

مرت غرفة الإتهام بعدة مراحل بدءا بالقانون الروماني القديم ثم القانون الإنجليزي الذي يرجع له الفضل في إنشاء محلفي الإتهام ثم إنتقل هذا النظام إلى فرنسا عام: 1791 ، وذلك بمقتضى قانون التحقيقات الجنائية الذي قام بتنظيم هذا النظام وإعطائه الشرعية.

وبتاريخ: 1957/12/31 صدر بفرنسا قانون الإجراءات الجزائية الذي عوض نهائيا قانون التحقيقات الجنائية، حيث غير هذا القانون تسمية الغرفة وأطلق عليها إسم غرفة الإتهام لأول مرة ، مع التذكير بأن أسباب وجود غرفة الإتهام التاريخية تؤكد لنا بأنها أنشأت لهذا الغرض باعتبارها الجهة الوحيدة التي توجه الإتهام النهائي في مواد الجنائيات<sup>1</sup>.

ثم ظهر القانون الجديد الصادر بتاريخ: 1959/03/02 الذي نظم غرفة الإتهام تنظيمًا محكمًا، وأحدث في كل مجلس قضائي غرفة مستقلة تسمى غرفة الإتهام يرأسها رئيس ويساعده مستشارين مختصين في القضايا الجزائية . كما خول هذا القانون للمستشارين القيام بأعمال أخرى إذا اقتضت مصالح الغرف الأخرى ذلك، أما بالنسبة لرئيس غرفة الإتهام كان لا يسمح له القيام بوظائف أخرى ، لكن عدل هذا القانون بالمرسوم المؤرخ في: 1960/02/12، وأصبح رئيس غرفة الإتهام يسمح له القيام بمهام أخرى بالإضافة إلى مهامه في غرفة الإتهام. وظل هذا التقسيم القضائي مستمرا في الجزائر كما كان عليه في ظل الإستعمار الفرنسي.

أما في الجزائر فقد أعطى المشرع الجزائري بدوره لغرفة الاتهام أكثر شرعية وحاول تنظيم عملها ومهامها وهذا بمقتضى القانون: 28/65 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 الذي عدل القانون الذي كان معمولا به وجعل التقاضي على درجتين، تماشيا مع القاعدة المعمول بها في جميع النظم القانونية ، محاكم درجة أولى ومحاكم إستئناف، وجهاز أعلى مهمته الرقابة على تطبيق القانون والمتمثل في المحكمة العليا في الجزائر العاصمة والتي كانت تسمى بمجلس الدولة ، وبمقتضى المادة الرابعة من الأمر المذكور أعلاه، حلت المحاكم الابتدائية محل المحاكم الكبرى، كما حلت المجالس القضائية محل محاكم الإستئناف، والمحكمة العليا هي الجهاز المشرف على رقابة تطبيق القانون.

<sup>1</sup> - Dalloz ، Pierre Escand (la chambre d'accusation) ، guide juridique ، année ، 1988.

أما المادة الخامسة من المرسوم رقم: 279/65 المؤرخ في: 17 نوفمبر 1965، فقد قسمت المجالس القضائية إلى عدة غرف وأقسام، وأكدت ذلك المادة: الأولى من الأمر الصادر بتاريخ: 08 فيفري 1966 المتعلق بتسيير المحاكم والمجالس القضائية، فقسمت إلى غرف منها الغرفة المدنية، الغرفة الجزائية، الغرفة الإدارية، وغرفة الإتهام، إلا أن هذه الأخيرة بقيت محصورة في المجالس القديمة. وهران ، الجزائر ، قسنطينة.

ومنه فقد أعطى المشرع الجزائري بدوره لغرفة الإتهام أكثر شرعية وحاول تنظيم عملها ومهامها ويظهر هذا جليا من خلال تكريس المشرع الجزائري للمواد القانونية من المادة: 176 إلى غاية المادة: 211 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>، حيث أدخل المشرع تحسينات هامة تقتضيها الحاجة وهذا بغية إتباع الإجراءات السليمة التي تكشف عن الحقيقة بثبوت الأدلة الكافية، وكذا ضمان حريات الأفراد وصيانتها، وحماية الحريات المدنية من كل تعسف قد يطالها من طرف أعوان الدولة والقضاء على حد سواء.

إن هذا التنظيم الجديد أعاد فيه المشرع للقضاء الجزائري الوجود، ومسح ما كان عليه من غبار الإستعمار، فقد كرس فيه وحدة القضاء<sup>2</sup>.

وعلى هذا الأساس نشأت غرفة الإتهام كدرجة ثانية من قضاء التحقيق على مستوى كل مجلس قضائي، فنظمها المشرع الجزائري في المواد المذكورة أعلاه.

<sup>1</sup>. عبدالله أوهابيه، مرجع سابق، ص 465.

<sup>2</sup>. محمد الصالح البشير بوقجار، نشرة القضاء، رقم 5، سنة 1996، ص 25.

## المطلب الأول

### تشكيلة غرفة الإتهام وطرق إخطارها

يحيوي كل مجلس قضائي بداخله على غرف وكل غرفة تعتبر جهة مستقلة بحد ذاتها، وغرفة الإتهام من بين هذه الغرف لها مهامها وصلاحياتها تختص بها دون غيرها ، من أهمها أنها درجة إستئناف لأوامر قاضي التحقيق من جهة ، ومن جهة أخرى أنها درجة تحقيق ثانية في مواد الجنايات ، وعليه سيتم تبيان تشكيلتها كهيكل في النظام القضائي الجزائري ، وكذا كيفية إتصالها أو بالأحرى إخطارها بملف الدعوى الجنائية.

**الفرع الأول . تشكيلة غرفة الإتهام:** تعتبر غرفة الإتهام هيئة قضائية على مستوى المجلس القضائي مهمتها إجراء التحقيقات وتوجيه الإتهام، كما هي جهة إستئناف ورقابة تصدر قرارات نوعية في حدود الإختصاصات المخولة لها قانونا<sup>1</sup>.

وهي إحدى غرف المجلس القضائي كما يدل عليه إسمها وهيئة قضائية مهيكلة داخله، كما أنها من القضاء الجنائي ، وقد نظمها المشرع الجزائري في المواد من: 176 إلى 211 من ق.إ.ج وأنه حسب المواد: 176.177.178 من ق.إ.ج فإنه تشكل في كل مجلس قضائي غرفة إتهام واحدة على الأقل ويجوز أن تكون أكثر من غرفة إتهام وذلك حسب مقتضيات العمل القضائي خصوصا للمجالس القضائية ذات الحجم الكبير مثل مجلس قضاء الجزائر وقسنطينة وعنابة ووهران، تختص . أي غرفة الإتهام . بمجموعة من الإختصاصات بإعتبارها جهة تحقيق عليا تتشكل من رئيس ومستشارين يعينون لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل وذلك ما هو منصوص عليه بالمادة: 176 ق.إ.ج الحالي.

وفي الواقع العملي فإن تعيين تشكيلة غرفة الإتهام تكون بإقتراح من رئيس المجلس القضائي بعد إستشارة النائب العام لدى نفس المجلس، وبعدها يتخذ وزير العدل قرار تعيين أعضائها لمدة 03 سنوات حسبما نصت عليه المادة: 176 ق.إ.ج.

وترك مسألة التعيين لرئيس المجلس القضائي كما هو جاري به العمل بالنسبة لرؤساء ومستشاري باقي الغرف في إطار أمر توزيع المهام الذي يتخذه رئيس المجلس القضائي بداية كل سنة قضائية من شأنه التأثير وبصفة مباشرة على أعضائها ، وخصوصا أن مسألة التتقيط

<sup>1</sup> . علي جروة ، مرجع سابق ، ص 683.

والتقييم متروكة له، كما أن القانون حدد مدة التعيين بـ 03 سنوات كاملة، بينما أمر توزيع المهام يتخذ كل بداية سنة قضائية، وحتى لا يتعسف رئيس المجلس القضائي فإن القانون منح مهمة التعيين لوزير العدل<sup>1</sup>.

في حين أن هذا الأخير هو عضو من أعضاء السلطة التنفيذية وتعيينه لأعضاء غرفة الإتهام يعد مساساً بمبدأ إستقلالية القضاء، وبين هذا وذاك والأرجح يتعين تخويل سلطة التعيين إلى رئيس الجمهورية، وذلك بموجب مرسوم.

ويقوم النائب العام أو أحد مساعديه بوظيفة النيابة العامة لدى غرفة الإتهام ، أما وظيفة كاتب الجلسة فيقوم بها أحد كتبة المجلس القضائي حسب نص المادة: 177 ق.إ.ج، وعادة ما تتعقد هذه الغرفة أسبوعياً مثل باقي الغرف وهذا إما بإستدعاء من رئيسها أو بناء على طلب من النيابة العامة كلما رأت ضرورة لذلك وهذا ما جاء به نص المادة: 178 ق.إ.ج، وتتولى النيابة العامة تهيئة القضية خلال مهلة خمسة 5 أيام على الأكثر، ويقدمها مع طلباته فيها إلى غرفة الإتهام لتصدر قرارها في أقرب الآجال<sup>2</sup>، فرئيس غرفة الإتهام يجيز له القانون وطبقاً للمادة: 205 ق.إ.ج « على أن يعقد غرفة الإتهام كي يفصل في أمر إستمرار حبس متهم مؤقتاً » بمعنى أنه يستدعي غرفة الإتهام للإنعقاد في أقرب وقت ممكن للنظر في الطلب المرفوع إليها من النيابة العامة بخصوص تمديد حبس المتهم مؤقتاً<sup>3</sup>.

والجدير بالذكر أن تشكيلة غرفة الإتهام تعتبر من النظام العام ويترتب البطلان المطلق على كل قرار صادر عن هيئة مشكلة تشكيلاً غير صحيح . وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا بأن تشكيل غرفة الإتهام يعتبر من النظام العام ، فلا يجوز في أي حال من الأحوال مخالفته والقرار المطعون فيه يبين أن الغرفة كانت مشكلة من رئيس وثلاثة مستشارين وهو ما يخالف قاعدة العدد الفردي وذلك من أجل إبراز مبدأ الأغلبية في القضاء الفردي ، إذ أن العدد الزوجي يحول دون ذلك الأمر ويترتب عنه النقض<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> . عبدالله أوهابيه ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الثانية عام 2011 ، ص 465.

<sup>2</sup> . مرجع نفسه ، ص 466.

<sup>3</sup> . إبراهيم بلعليات ، مرجع سابق ، ص 46.

<sup>4</sup> . قرار رقم: 413252 بتاريخ: 2006/10/18 ، مجلة المحكمة العليا ، عام 2006 ، عدد 2 ، ص 491.

### الفرع الثاني: طرق إخطار غرفة الإتهام

تتصل غرفة الإتهام بالدعوى العمومية في حالات معينة وبطرق مختلفة إحداها عادية وأخرى إستثنائية.

أولا . الطريق العادي لتوصل غرفة الإتهام بالدعوى العمومية: هي عند إنتهاء قاضي التحقيق من مهمة التحقيق ضد المتهم المتابع بجناية فيصدر أمرا بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام قصد إحالتها على غرفة الإتهام طبقا للمادة: 166 ق.إ.ج. بـلعتبر غرفة الإتهام جهة إحالة إلى محكمة الجنايات، ولا يجوز إحالة القضية الجنائية مباشرة على محكمة الجنايات، وإنما خولها المشرع صلاحية التصرف في الجنايات.

ثانيا . الطريق الإستثنائي ل توصل غرفة الإتهام بالدعوى الجنائية: فهو بمناسبة إستئناف أحد أطراف الخصومة، المتهم أو محاميه، أو الطرف المدني أو محاميه أو وكيل الجمهورية أو النائب العام لأحد أوامر قاضي التحقيق التي يجوز لهم إستئنافها فترفع الدعوى إلى غرفة الإتهام من قبل النائب العام الذي يتلقى الملف من وكيل الجمهورية.

ويجوز للمتهم أيضا إخطار غرفة الإتهام مباشرة في حالة ما إذا قدم طلب إفراج إلى قاضي التحقيق ولم يبت فيه في ظرف 8 أيام على الأكثر من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية<sup>1</sup>. نص المادة: 127 ق.إ.ج ، ويجب على غرفة الإتهام أن تفصل في هذه الحالة خلال 30 يوما وإلا أفرج تلقائيا عن المتهم.

**وللملاحظة :** فإن هناك سهو في تعديل المادة :127 من ق.إ.ج تماشيا مع المادة :179 التي عدلت عام:2001 والتي أصبحت تنص على أن تفصل غرفة الإتهام في مادة الحبس المؤقت خلال:20 يوما بدل 30 يوما قبل تعديلها.

كما يجوز للمتهم رفع الأمر مباشرة إلى غرفة الإتهام في حالة ما إذا لم يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم الرامي إلى رفع الرقابة القضائية عنه في ظرف 15 يوما ابتداء من تاريخ تقديم الطلب إليه.

<sup>1</sup> . محمد حزيط ، مرجع سابق ، الطبعة الرابعة ، عام ، 2009 ، ص 183 ، 184.

ولوكيل الجمهورية أيضا نفس الحق في إخطار غرفة الاتهام مباشرة في حالة عدم فصل قاضي التحقيق في طلب الإفراج الذي يقدمه إليه أو في طلب رفع الرقابة القضائية في الآجال القانونية .  
المواد: 127، 125 مكرر 2 ق.إ.ج ، وكذلك في حالة ما إذا تبين أن بطلانا ما قد وقع في إجراء من الإجراءات . المادة: 2/158 ق.إ.ج . وهو نفس الحق المخول لقاضي التحقيق حسب نص المادة: 1/158 ق.إ.ج.

ويجوز للنائب العام إخطار غرفة الاتهام مباشرة في الحالات التالية:

1 - إذا تبين له أن الوقائع المحالة أمام المحاكم ماعدا محكمة الجنايات تشكل جناية فله أن يأمر بإحضار الأوراق وإعداد القضية وتقديمها ومعها طلباته إلى غرفة الاتهام ما لم تفتتح المرافعة حسب نص المادة: 180 ق.إ.ج .

2 - إذا تبين له من أوراق يتلقاها بعد صدور قرار بالألاج هـللمتابعة أن ثمة سبب لإعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة . المادة: 181 ق.إ.ج .

3 - إذا حصل تنازع في الاختصاص بين جهات تحقيق تابعة لنفس المجلس أو جهات التحقيق وجهات الحكم التابعة لنفس المجلس أيضا، ذلك لكي تفصل غرفة الاتهام ب إعتبارها أعلى درجة في تنازع الاختصاص . المادتين: 546 ، 547 ق.إ.ج .

- ويجوز لرئيس غرفة الاتهام ووفقا لنص المادة: 205 من ق.إ.ج أن يعقد جلسة لهذه الغرفة من أجل الفصل في إستمرار حبس المتهم مؤقتا ويجوز له ذلك أيضا في قضايا أخرى وفقا للمادة: 178 ق.إ.ج<sup>1</sup>.

تعرضنا في المطلب الأول لتشكيلة وطرق إخطار غرفة الاتهام وعرفنا الإطار القانوني الذي يحكمها ، وقد أفرد لها المشرع باب خاص بها ونظمها في المواد: 176 إلى 211 من ق.إ.ج ، وبين كيفية المتابعة أمامها في الإجراءات التحضيرية وإجراءات الفصل أمامها ، والتي سنتعرض إليها في المطلب الثاني.

<sup>1</sup> . مختار سيدهم ، مستشار بالغرفة الجنائية للمحكمة العليا ، محاضرتان ألقيتا أمام قضاة مجلس قضاء وهران يومي: 2005/06/13 و 2006/03/15.

## المطلب الثاني

### الإجراءات المتبعة أمام غرفة الإتهام

تتسم الإجراءات المتبعة أمام غرفة الإتهام في النظام القضائي الجزائري بالسرعة والوجاهية وبنوع من الشفافية ومهما كانت طريقة إخطارها بالقضية، فإن إجراءات تهيئة القضية نصت عليها المادة: 179 ق.إ.ج<sup>1</sup> « يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة ( 5 ) أيام على الأكثر من إستلام أوراقها ويقدمها مع طلباته فيها إلى غرفة الإتهام،.. » ويم كن تقسيم الإجراءات المتبعة إلى نوعين : النوع الأول يتمثل في الإجراءات التحضيرية أما النوع الثاني فيتمثل في إجراءات الفصل أمامها.

### أولاً: الإجراءات التحضيرية

وهي إجراءات تكمن في تهيئة ملف القضية و إرساله إلى غرفة الإتهام ثم ت حديد تاريخ الجلسة وإعلان الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة وإياع المذكرات. عندما ينتهي قاضي التحقيق من تحري اته وتحقيقاته الجنائية يرسل الملف بواسطة وكيل الجمهورية إلى النائب العام هذا الأخير بعد تلقيه لملف القضية والوارد إليه بناء على أمر بإرسال مستندات القضية كون الوقائع تشكل جنائية، أو بناء على إستئناف أمر من أوامر قاضي التحقيق فيقوم بتحرير تقرير يتضمن إلتماساته ويقدمه لغرفة الإتهام ، وذلك في ظرف خمسة أيام على الأكثر إبتداء من تاريخ إستلامه الأوراق<sup>2</sup>، وإذا تبين له أن التحقيق غير مكتمل حرر تقريراً بإلتماسات يتضمن إجراء تحقيق تكميلي أو إضافي . وتتأكد غرفة الإتهام بعد توصلها بالملف من إتمام التحقيق وصحة الإجراءات.

ثم تتعقد غرفة الإتهام بإستدعاء من رئيسها أو من طرف النائب العام، وقد جرى العمل أن يسلم الملف لمصلحة الجدولة الخاصة بغرفة الإتهام وتحت سلطة ورقابة النائب العام، إذ تقوم بتسجيل القضايا في جدول وتحدد أقرب جلسة من جلسات غرفة الإتهام المحددة سلفاً بلمر من رئيسها في بداية كل سنة قضائية أو كلما إقتضاه الأمر<sup>3</sup>. المادة: 178 من ق.إ.ج.

<sup>1</sup> . حداد فطومة ، رقابة غرفة الإتهام على إجراءات التحقيق الإبتدائي وفقاً للتشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2011/2012 ، ص 07.

<sup>2</sup> . علي شمال ، مرجع سابق ، ص 340.

<sup>3</sup> . جيلالي بغدادي ، مرجع سابق ، ص 230.



بعد تسجيل القضية في تاريخ أقرب جلسة، تقوم النيابة العامة بتبليغ تاريخها إلى كل من الخصوم ومحاميهم بكتاب موسى عليه في ظرف 05 أيام طبقاً للمادة: 182 من ق.إ.ج، ترسل إلى موطنهم المختار فإن لم يوجد فالإلى آخر عنوان أعطوه، كما يجب مراعاة مهلة 48 ساعة إذا تعلق الأمر بالحبس المؤقت<sup>1</sup>، ويعتبر هذا الإجراء جوهرياً يترتب على عدم مراعاته النقص لأنه يحرم الخصوم من تحضير دفاعهم وتقديم ملاحظاتهم، لذلك قرر المجلس الأعلى أن الإعلان المرسل من النيابة العامة للخصوم بيومين فقط قبل انعقاد الجلسة يعد خرقاً لإجراء جوهري يمس بحقوق الدفاع، وذلك ما أكدته في قراره الصادر بتاريخ: 10/03/1987<sup>2</sup>.

كما قضت المحكمة العليا بأن الإعلان الموجه للخصوم خمسة أيام قبل الجلسة والذي لم يتوصل إليه صاحبه إلا بعد انعقاد غرفة الإتهام باطل ولا يعتد به لإخلاله بحقوق الدفاع، ولذلك فإن ملف القضية ومعه طلبات النيابة العامة يجب أن يودع خلال الخمسة أيام بأمانة ضبط غرفة الإتهام ويوضع تحت تصرف محامي الخصوم، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 08/01/1991<sup>3</sup>.

وفي الأخير وطبقاً للمادة: 183 ق.إ.ج التي نصت « يسمح للخصوم ومحاميهم إلى اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات يطلعون عليها النيابة العامة والخصوم الآخرين، و تودع هذه المذكرات لدى قلم كتاب غرفة الإتهام ويؤشر عليها من طرف أمين الضبط مع ذكر يوم وساعة الإيداع »، وتعتبر هذه التأشيرة حجة لا يمكن دحضها إلا عن طريق التزوير. وعليه فإن الإجراءات المتبعة أمام غرفة الإتهام لم تبقى سرية<sup>4</sup> ومكتوبة وغير وجاهية، فقد أصبحت ذات طابع إتهامي بعد إدخال مبدأ الشفافية في المناقشات.

<sup>1</sup> . أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 212.

<sup>2</sup> . حيث جاء فيه: "... لذلك قضى المجلس الأعلى بأن الإعلان المرسل من النيابة العامة إلى المتهم ومحاميه يومين فقط قبل انعقاد الجلسة خرق بينا لإجراء جوهري يمس بحقوق الدفاع". ( الغرفة الجنائية الأولى، طعن رقم: 48881 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 3 لسنة 1990، ص 239). نقلا عن: علي شملال، مرجع سابق، ص 340.

<sup>3</sup> . حيث جاء فيه: "لا يصح كأساس للنقض التمسك ببطان الكتاب الموصى عليه لإستلامه من الخصم بعد انعقاد الجلسة متى كان من الثابت أن مهلة خمسة أيام قد روعيت بين تاريخ إرسال الإخطار وتاريخ انعقاد الجلسة" ( الغرفة الجنائية الأولى ، طعن رقم: 83485 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الرابع لسنة 1992 ، ص 187). . نقلا عن: علي شملال، المرجع نفسه، ص 341.

<sup>4</sup> . يجوز لغرفة الإتهام إستبعاد علنية الجلسة إذا كان من شأنها المساس بحسن سير الإجراءات وبمصالح الخصوم وبالنظام العام والآداب العامة ، فهي تتمتع بسلطة تقديرية حرة . محكمة النقض الفرنسية (جنائي 05/09/1990 نشرة رقم 312).

### ثانيا: إجراءات الفصل أمام غرفة الاتهام

نصت المادة:1/184 من ق.إ.ج « يفصل المجلس في القضية في غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير المستشار المنتدب و النظر في الطلبات الكتابية المودعة من النائب العام والمذكرات المقدمة من الخصوم».

إن غرفة الاتهام وإستنادا لنص المادة: 184 ق.إ.ج تفصل في القضية في غرفة المشورة بغير علانية وبدون حضور الأطراف، وغالبا ما تتعدّد الجلسة بمكتب رئيس الغرفة وليس بقاعة الجلسات ، ذلك أن غرفة الاتهام كانت منذ نشأتها إلى صدور القانون رقم :90- 24 المؤرخ في:18 غشت 1990 تعقد جلساتها سرية وكانت الإجراءات المتبعة أمامها كتابية لا شفوية بحيث يقع الفصل في القضايا بعد تلاوة تقرير المستشار المقرر والنظر في الطلبات والمذكرات الكتابية المقدمة من النيابة العامة أو الخصوم<sup>1</sup>.

تتعدّد جلسات غرفة الاتهام بسرية خلافا لجلسات الأحكام ولا يحضرها غير القضاة المشكلين لغرفة الاتهام وممثل النيابة وأمين الضبط ، وإذا رأت ضرورة سماع الأطراف شخصا تأمر بذلك طبقا لنص المادة:184 ق.إ.ج مع حضور دفاعهم ، وكون جلساتها سرية فإن المبدأ العام أن كل الجلسات علنية إلا ما أستثني بنص ، وهذه الأخيرة مستثناة بنص المادة المذكورة وكما أنها لا تصدر أحكاما جزائية ضد المتهمين وإنما إذا رأت ذلك توجه تهما عن جرائم واردة في الملف.

ويستشف من الفقرة الأولى من المادة:184 ق.إ.ج أنه يجب وقبل الفصل في القضية تلاوة تقرير المستشار المنتدب الذي يكون رئيس الغرفة نفسه أو أحد المستشارين المعين من طرفه، والذي هو عبارة عن عرض واضح ووافي وموضوعي يشمل مختلف عناصر الإجراءات ومعطيات القضية والأدلة الموجودة بها والإجراءات التي تمت ، ولا يشترط القانون أن يفرغ في شكل أو نموذج معين ، ووضع التقرير وتلاوته قبل نظر الدعوى إجراء جوهري يترتب على مخالفته بطلان الإجراءات ونقض القرار المنبني عليه<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> . جيلالي بغدادي ، مرجع سابق ، ص 232.

<sup>2</sup> . قرار صادر يوم:31 يناير 1989 ، القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية ، طعن رقم:46784 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 3 ، سنة ، 1990 ، ص 268.

وحسب نص المادة: 2/184 ق.إ.ج يسمح للخصوم ومحاميهم بالحضور للجلسة وتقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعياً للمذكرات الكتابية التي يكونوا قد أودعوها بأمانة الضبط ومما لا شك فيه أن إمكانية حضور الدفاع في الجلسة له أهمية بالغة إذ أنه يسمح لمحامي المتهم أو المدعى المدني بشرح ما ورد في مذكراته الكتابية إذا كان قد أودعها ، أو بطلب تأجيل القضية إلى جلسة لاحقة في حالة عدم توصله لإعلان النيابة العامة شخصياً أو بتأخر إستلامه له وهذا ما يقع غالباً نظراً لضيق الأجل المحدد قانوناً<sup>1</sup>.

ومن جهة أخرى فإنه يجوز لغرفة الإتهام من تلقاء نفسها إستحضار الخصوم شخصياً ، إن رأت ضرورة لذلك ، فهذا الإجراء إختياري متروك للسلطة التقديرية لغرفة الإتهام ، وإذا أمرت بحضور الخصوم شخصياً أمامها، فيجب حضور معهم محاميهم طبقاً للمادة: 105 ق.إ.ج. ثم عند إختتام المناقشات تقوم غرفة الإتهام بوضع الملف في المداولة والتي نصت ع ليها المادة: 185 من ق.إ.ج « تجري مداولات غرفة الإتهام بغير حضور النائب العام والخصوم ومحاميهم والكاتب والمترجم » ، بمعنى أن غرفة الإتهام تفصل في القضية المعروضة عليها مجتمعة في غرفة المشورة، بعد تلاوة تقرير المستشار المقرر والنظر في طلبات النيابة العامة ومذكرات الخصوم وملاحظاتهم الشفوية عند الاقتضاء ، يغادر النائب العام وأمين الضبط والمترجم والخصوم ومحاميهم قاعة المشورة حيث تجرى المداولة بين أعضاء الغرفة وحدهم<sup>2</sup>، فيتبادلوا الرأي حول تقدير وقائع الدعوى والأدلة القائمة بها وتطبيق النصوص القانونية عليها ثم يصدر قرارهم بأغلبية الأصوات ، ويتعين أن يشير القرار إلى هذا الإنسحاب إثباتاً لإجراء المداولة سرا وإلا تعرض للنقض.

فإذا كان الأمر يتعلق بإستئناف تفصل أولاً في شكله ثم في الموضوع إذ لا يخرج الأمر عن نطاق أحد الاحتمالات التالية:

- تأييد الأمر المستأنف أو تعديله أو إلغائه.

. فإذا قررت الإلغاء جاز لها التصدي ما لم يكن الإلغاء منهيًا للتحقيق ، وهذا ما نصت

عليه المادة: 2/192 ق.إ.ج<sup>3</sup>، والأصل أن أدلة الإقناع تبقى بالمجلس أثناء المداولة.

<sup>1</sup> . جيلالي بغدادي ، مرجع سابق ، ص 232.

<sup>2</sup> . عبدالله أوهابيه ، مرجع سابق ، ص 470.

<sup>3</sup> . أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، مرجع سابق ، ص 173.

وإذا تعلق الأمر بإرسال مستندات القضية للسيد النائب العام فإن غرفة الاتهام تتأكد بعد توصلها بالملف من إتمام التحقيق وصحة الإجراءات، ولها أن تتصرف في الملف بما تراه مناسباً ، فإما الإحالة على محكمة الجنايات ، وإما ترى أن التحقيقات غير مكتملة فتأمر بإجراء تحقيق تكميلي أو إضافي، أو ترى أن الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة فتعيد تكييف القضية إلى هذا الوصف مع الإحالة على محكمة الجناح أو المخالفات ، وإما ترى أن الوقائع بوصفها الحالي لا تشكل أية جريمة ومنه تصدر أمر بالأوجه للمتابعة.

أخذنا الإجراءات التحضيرية المتبعة أمام غرفة الاتهام والتي توضح كيفية جدولة ملف الدعوى أمام غرفة الاتهام من طرف النائب العام وإحالاته أمامها ، وكذا إجراءات الفصل التي تتم في سرية ما لم ترى غرفة الاتهام ضرورة في إستحضار الأطراف أمامها ، ومنه سيتم التعرض لسلطات رئيس غرفة الاتهام من حيث الإشراف والمراقبة في المطلب الثالث.

### المطلب الثالث

#### سلطات رئيس غرفة الاتهام

أوجب المشرع أن يكون لقضاة التحقيق على مستوى كل مجلس قضائي من يرشدهم ويراقبهم ، وخول هذه الصلاحيات لرئيس غرفة الاتهام في مراقبة مجرى التحقيق والسهر عليه ليتم في ظروف حسنة تصان فيها الحقوق والحريات على مستوى دائرة إختصاص المجلس القضائي<sup>1</sup>.

والمعمول به في أغلب الدول التي تأخذ بنظام غرفة الاتهام أن رئيس هذه الغرفة الهامة والمتخصصة يختار من بين نواب رئيس المجلس أو رؤساء الغرف الأقدمين الذين لهم الكفاءة الواسعة في الإجراءات والعلوم الجنائية والذين سبق لهم أن مارسوا وظائف قاضي التحقيق ، ثم ساهموا في تشكيل غرفة الاتهام عدة سنوات ، ويتفرغ الرئيس شخصياً لمباشرة السلطات المخولة قانوناً ويسوغ له أن يوكل أحد مساعديه للقيام بأعمال معينة وفي حالة وجود مانع لديه فإن هذه الصلاحيات تمنح لقاض من قضاة الحكم بالمجلس بقرار من وزير العدل.

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول سلطة الإشراف على سير التحقيق وفي الفرع الثاني مراقبة الحبس المؤقت.

<sup>1</sup> . عبدالله أوهابيه ، مرجع سابق ، ص 470.

### الفرع الأول: سلطة الإشراف على سير التحقيق

بموجب المادة: 203 ق.إ.ج يشرف رئيس غرفة الإتهام على مجرى التحقيقات المتبعة في جميع مكاتب التحقيق لدائرة المجلس القضائي ويراقب تطبيق أحكام المادة: 68 ق.إ.ج المتعلقة بالإنبات القضائية ويبذل كل ما في وسعه لتجنب كل تأخير في سير التحقيق بدون مبرر وتحقيقا لهذا الغرض يعد كل مكتب تحقيق فصليا قائمتين إثنتين:

- قائمة لجميع القضايا لدى كل مكتب مع بيان تاريخ آخر إجراء تحقيق بالنسبة لكل قضية<sup>1</sup>.
- وقائمة ثانية تخص القضايا التي فيها متهمون محبوسون مؤقتا ترسل القائمتان الى النائب العام، ورئيس غرفة الإتهام ومديرية الشؤون الجزائية بوزارة العدل ، وعلى ضوء المعلومات الواردة في القائم يتن سالفتي الذكر يجوز لرئيس غرفة الإتهام تلقائيا أو بناءا على التماسات النيابة العامة أن يطلب من قاضي التحقيق جميع الإيضاحات التي عراها لازمة كما يحق له أن يزور المؤسسات العقابية الموجودة بدائرة المجلس للتأكد من وضعية المحبوسين مؤقتا وأن يعطي للمحقق توجيهات وإستشارات كافية للإسراع في تصفية القضايا وتجنب الأخطاء القانونية وكل تأخير بدون مبرر . وليس له سلطة توجيه التحقيق على الوجه الذي يراه هو ، وأن يعطي تعليمات في هذا الشأن على الإطلاق لأن المراقبة التي خولها له القانون هي مراقبة إدارية لا قضائية والدليل على ذلك ، الأسلوب الذي إستعمله المشرع في تحرير المادة: 203 ق.إ.ج ومعنى الأفعال الواردة فيها( يراقب ، يشرف ، يبذل جهده ) غير أن سلطة الإشراف هذه قد تحولت في الآونة الأخيرة إلى سلطة فعلية لا سيما بعد تعيين رؤساء المجالس القضائية على رأس غرف الإتهام ، الأمر الذي أدى ببعضهم الى توجيه إنذار كتابي إلى المحقق الذي لا يستجيب لرغباتهم بل حتى إلى إحالته على المجلس التديبي ، وأصبح قاض التحقيق في أغلب الحالات لعبة بين أيديهم<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: مراقبة سير الحبس المؤقت

يستشف من نص المادة: 204 من ق.إ.ج أنه يجوز لرئيس غرفة الإتهام أن يزور كل مؤسسة عقابية في دائرة المجلس لكي يتحقق من وضعية المحبوسين مؤقتا<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> . جيلالي بغدادي ، مرجع سابق ، ص 220.

<sup>2</sup> . مرجع نفسه ، ص 221.

<sup>3</sup> . عبدالله أوهابيه ، مرجع سابق ، ص 471.

وإذا ما بدى له أن أحد المحبوسين محبوس بصفة غير قانونية وجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة ويسوغ له أن يفوض سلطته إلى قاض من قضاة الحكم التابعين لغرفة الإتهام أو إلى قاض آخر بالمجلس القضائي .

وليس لرئيس غرفة الإتهام أن يفرج مؤقتا على المتهم المحبوس غير أنه يستطيع أن يقدم طلبا بذلك إلى غرفة الإتهام ولهذه الجهة أن تفصل في طلبه وفقا لما تراه .

تطرقنا في المبحث الأول للإطار الهيكلي والإجرائي لغرفة الإتهام والسلطة التي يتصف بها رئيسها كمشرف ومراقب لإجراءات التحقيق ، وعليه سوف يتم التعرض في المبحث الثاني إلى الرقابة المنوطة بغرفة الإتهام على إجراءات التحقيق ومدى ملاءمتها وصحتها من جهة ، ومن جهة أخرى رقابتها عن طريق الإستئناف وكيفية فصلها في الأوامر الماسة بحرية الأشخاص.

### المبحث الثاني

#### الرقابة على سلطات قاضي التحقيق

يقوم قاضي التحقيق بناء على قانون الإجراءات الجزائية عند مباشرته لمهامه بإجراءات عديدة ومتنوعة تتطلب الصحة والشرعية حتى تنتج آثارها القانونية<sup>1</sup> ، وخص غرفة الإتهام باعتبارها غرفة تحقيق ثانية بالرقابة على أعماله، إذ تتمتع بسلطات وصلاحيات هامة وواسعة في مراقبة إجراءات التحقيق، وتستمر هذه المراقبة تلاحق عمل قاضي التحقيق إلى آخر إجراء يتخذه في القضية قصد إنهاء تحقيقه إلى حين إصدار أوامر التصرف. كما تتصب هذه الرقابة ليس فقط على السهر على صحة وسلامة هذه الإجراءات التي يتخذها بحيث تعود إليها سلطة التقدير بكل حرية مدى صحة الإجراءات والتصريح ببطلانها، كما لها صلاحية تقويم أعمال قاضي التحقيق التي يصدرها سواء أثناء فتح التحقيق أو أثناء سيره أو عند غلقه، وتبرز هذه المهمة في حالة إستئناف أوامر قاضي التحقيق.

وعليه سنتناول ذلك في ثلاث نقاط : أولها رقابة غرفة الإتهام على صحة إجراءات التحقيق وثانيها رقابة غرفة الإتهام على أوامر قاضي التحقيق ، وثالثها رقابة غرفة الإتهام على الأوامر الماسة بحرية الفرد .

<sup>1</sup> . أحمد الشافعي ، مرجع سابق ، ص 67.

## المطلب الأول

### رقابة غرفة الإتهام على صحة إجراءات التحقيق

لقد خول القانون الرقابة الكاملة على أعمال قاضي التحقيق وهذه الرقابة تتمثل في حالتين الرقابة على ملاءمة إجراءات التحقيق وكذا الرقابة على صحة إجراءات التحقيق والتي سيتم تناولها تباعاً.

### الفرع الأول: الرقابة على ملاءمة إجراءات التحقيق

تمارس غرفة الإتهام سلطة مراجعة الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق، وتتمثل هذه السلطة في حق تدارك ما أغفله المحقق وإعادة التكيف للوقائع، والنظر في كل الجنايات والجنح والمخالفات الناتجة عن ملف الإجراءات، وإتهام الأشخاص الذين لم يحالوا إليها، وإحالة الأفراد المتابعين أمام جهة الحكم المختصة<sup>1</sup>، وكل ما تعلق بموضوع الدعوى فلها أن تقيم الأعمال القضائية التي قام بها قاضي التحقيق، وتكون هذه الرقابة بعد الإنتهاء من إجراءات التحقيق وإصدار أوامر التصرف ووصول الملف إليها عن طريق إستئناف النيابة أو الطرف المدني، خصوصاً في أمر بإفناء وجه الدعوى في قضية ما، فيعرض الملف على غرفة الإتهام ولها أن تقيم أعمال قاضي التحقيق في الإجراءات المتخذة لإظهار الحقيقة أم لا.

فلذا تبين لها من الملف أن قاضي التحقيق بذل كل ما في وسعه للحصول على الحقيقة وناقش أدلة الإثبات المطروحة أمامه وأستخلص منها عدم وجود أعباء ضد المتهم أو تخلف ركن من أركان الجريمة وأصدر أمر بآلا وجه لإقامة الدعوى فعلى غرفة الإتهام أن تؤيد هذا الأمر، ومنه تكون هذه الأخيرة قد مارست حق الرقابة التي منحها لها القانون، وإذا تبين لها أن قاضي التحقيق لم يقدر الوقائع أو أدلة الإثبات المقدمة له أثناء إجراءات التحقيق أو أنه أهمل إجراء مهما كان بالإمكان بواسطته أن يتوصل إلى الحقيقة، فعلى غرفة الإتهام وعلى ضوء مناقشة هذه الوقائع والأدلة أن تصدر أمر بإلغاء الأمر المستأنف وتأمّر بإقتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة، وهذا عملاً بلحكام المادة: 186 ق.إ.ج<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 170.

<sup>2</sup>. إبراهيم بلعليات، مرجع سابق، ص 55.



ويجوز أن تلأمر بلإجراء تحقيق تكمل على أن يقوم به أحد أعضائها أو أن تندب قاض للتحقيق لهذا الغرض نص المادة:190 من ق.إ.ج وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأنه يجوز لقاضي التحقيق الذي كان مكلفا بالتحقيق الأصلي أن يجري التحقيق التكميلي ما لم تندبه صراحة غرفة الإتهام لهذا الغرض وقيامه بدون أمر من غرفة الإتهام يعد إخلالا بحقوق الدفاع<sup>1</sup>

**الفرع الثاني: الرقابة على صحة إجراءات التحقيق**

يفترض في قاضي التحقيق أن يكون على دراية تامة بقانون الإجراءات الجزائية، فتحقيقه وبحثه عن الدليل يجب أن يكون في إطار إحترام حقوق الفرد وكرامة العدالة<sup>2</sup>.

ومن الجائز أن تكون إجراءات التحقيق التي قام بها قاضي التحقيق بنفسه أو بواسطة مساعديه، مشوبة بالبطلان نتيجة لعدم صحتها المترتبة على عدم مراعاة الأحكام القانونية وهي حالات حددها المشرع بنص صريح في المواد:38.48.157.198.260 من ق.إ.ج.

**أولاً: البطلان القانوني أو البطلان المقرر بنص صريح**

البطلان القانوني هو حالة قانونية تطرأ على الإجراءات فتجعلها مشوبة بعيب البطلان في شكلها عديمة الأثر في موضوعها<sup>3</sup>. ذلك ما نستشفه في نصوص المواد التي سيأتي ذكرها بالتفصيل:

#### أ. حالات البطلان الواردة في المادتين: 38 و 260 ق.إ.ج.

تجدر الإشارة إلى القول بأن المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة:38 ق.إ.ج نص على البطلان بنص صريح وأعتبر ذلك من النظام العام، وأخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم بحيث خول الأولى لقاضي التحقيق ومنح الثانية لجهات الحكم الفاصلة في الموضوع ومنع القاضي الذي سبق له و أن عرف الدعوى بصفته قاضيا للتحقيق أن يساهم في الحكم فيها وذلك تحت طائلة البطلان. وهذا راجع للتعارض الموجود بين السلطتين لأن من قام

<sup>1</sup>. قرار صادر بتاريخ: 1988/03/29 ، قضية رقم 51943 ( قضية ح م ومن معه ضد إدارة الجمارك بالجزائر والنيابة العامة).

<sup>2</sup>. محمد كامل إبراهيم، النظرية العامة للبطلان في ق.إ.ج. الجنائية، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989، ص 07.

<sup>3</sup>. أنظر في ذلك : . علي جروة ، مرجع سابق، ص 612.

. أحمد الشافعي ، مرجع سابق، ص 29.



بالتحقيق القضائي قد يتأثر برأيه الذي إنتهى إليه عند تصرفه في الدعوى فيخشى أن تبقى على هذا الإتجاه ولا يكون عقيدته من المرافعات التي تدور حوله بالجلسة<sup>1</sup>.

ولنفس السبب لم يجر المشرع أيضا في المادة: 260 من ق.إ.ج للقاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو ع ضروا بغرفة الاتهام الذين عرفوا القضية أن يشاركوا نظرها أثناء عرضها على محكمة الجنايات وإلا كان قرارهم باطلا<sup>2</sup>.

#### ب . حالات البطلان الواردة بالمادة: 48 ق.إ.ج.

نصت المادة: 48 من ق.إ.ج على أنه: « يجب مراعاة الإجراءات التي إستوجبتها المادتان: 45 و 47 ويترتب على مخالفتها البطلان ».

ويعتبر التفتيش عمل من أعمال التحقيق الإبتدائي<sup>3</sup>، ويخضع تفتيش المساكن لشروط مقيدة يجب مراعاتها من قبل قاضي التحقيق، ولا يكون إلا بأمر منه و لا يجوز لضابط الشرطة القضائية القيام به إلا في الحالات التي يجيزها القانون.

وقد يبدو أن خرق هذه الإجراءات ينجر عنه البطلان دائما، إلا أن أغلب الشراح يرون أن البطلان يزول برضا الشخص الذي أثاره، وقد تبني قانون الإجراءات الجزائية هذه القاعدة في المادة: 159 منه إذ أنه أجاز للخصم أن يتنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده على أن يكون هذا التنازل صريحا لا لبس فيه<sup>4</sup>.

#### ت - حالات البطلان الواردة بالمادة: 198 ق.إ.ج.

إستوجب المشرع في نص المادة: 198 على وجوب أن يتضمن قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات بيان الوقائع موضوع الاتهام والوصف القانوني لها وإلا كان باطلا، وذلك لتمكين المحكمة العليا من صحة تطبيق القانون.

<sup>1</sup> . جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 247.

<sup>2</sup> . قرار صادر بتاريخ: 12 جويلية 1988، الغرفة الجنائية، طعن رقم: 48744، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 3، سنة 1990، ص 282.

<sup>3</sup> . نصر الدين مروك، مراحل جمع الدليل الجنائي، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2005، ص 47.

<sup>4</sup> . جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 247، 248.

وأنه من الضروري تضمّن قرار الإحالة للوقائع والوصف القانوني تعتبر من النظام العام يترتب على مخالفتها جزاء البطلان<sup>1</sup>.

### ج- حالات البطلان الواردة بالمادة: 157 ق.إ.ج.

بالرجوع الى أحكام المادتين: 100 و 105 الخاصتين بإستجواب المتهمين وبسماع المدعي المدني على التوالي وفي ضوء نص المادة: 157 في فقرتها الأولى، في صياغتها الحالية، يمكن حصر الشكليات التي يجب مراعاتها تحت طائلة البطلان وهي ست (06).

#### ج . 1 . فلما الشكليات الثلاث التي تخص المتهم طبقا للمادة: 100 ق.إ.ج فهي:

. إحاطة المتهم علما صراحة عند سماعه لأول مرة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه.

. تنبيه المتهم لأول مرة بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح.

. إبلاغ المتهم عند سماعه لأول مرة بحقه في إختيار محام.

#### ج . 2 . وأما الشكليات الثلاث التي تخص المدعي المدني طبقا للمادة: 105 ق.إ.ج فهي:

. سماع المدعي المدني بحضور محاميّه أو بعد دعوته قانونا.

. إستدعاء محامي المدعي المدني بكتاب موصى عليه بيومين على الأقل.

. وضع ملف الإجراءات تحت يد المحامي قبل سماع أقوال موكله بـ 24 ساعة على الأقل.

### ثاني: البطلان الجوهري

قرر المشرع في أحكام نص المادة: 159 من ق.إ.ج على بعض الإجراءات المتخذة من قبل قاضي التحقيق والتي تكشف أنها مخالفة لقاعدة جوهريّة في الإجراءات ، وهي تتعلق على وجه الخصوص بالإجراءات التي تمس بحقوق الدفاع وحقوق الخصوم بشكل عام ، ما لم يتنازل الطرف المعني عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته.

ولم يحدد المشرع معايير نهتدي بها إلى معرفة حالات البطلان وترك الأمور للإجتهد لعله يوفق في وضع ضوابط لذلك وبالتالي يتعين ذكر بعض الحالات كعينة منها<sup>2</sup>:

. عدم تبليغ أوامر قاضي التحقيق إلى الأطراف والإغفال عنها يترتب عنها بطلان الإجراء<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> . قرار صادر بتاريخ: 1984/12/04 ، المجلة القضائية ، العدد 2 ، سنة ، 1989 ، ص 241.

<sup>2</sup> . معراج جديدي ، الوجيز في الإجراءات الجزائية ، دليل عملي ، الجزائر، سنة الطبع ، 1999 ، ص 173 ، 174.

<sup>3</sup> . قرار صادر بتاريخ: 1984/11/27 ، المجلة القضائية ، العدد 4 ، سنة ، 1989 ، ص 297.

. عدم إخبار الأطراف ومحاميهم بجلسة غرفة الاتهام بـ 48 ساعة قبل انعقادها إذا كان الأمر يتعلق بالحبس المؤقت و 5 أيام في الحالات الأخرى .

. عدم إخطار الأطراف من طرف قاضي التحقيق بتاريخ التحقيق ووضع الملف تحت تصرف الدفاع بـ 24 ساعة قبل إجراء التحقيق<sup>1</sup>، وهو ما نجيب عنه من خلال فرعين:

#### أ: الأحكام الجوهرية المقررة في الباب الخاص بجهات التحقيق

إن قانون الإجراءات الجزائية لم يضع نظرية عامة للبطلان ، فهو لم يأخذ بشكل مطلق للبطلان الذي يقوم على مقتضى " لا بطلان بغير نص"<sup>2</sup>.

يصعب حصر هذه الأحكام بسبب تعددها حيث تمثل الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق ، الإدعاء المدني ، الإنتقال والتفتيش والقبض ، سماع الشهود ، إستجواب المتهم ، سماع المدعي المدني والمواجهة، الأوامر القسرية وتنفيذها، الحبس المؤقت، الإفراج المؤقت، الإنابة القضائية، الخبرة ، أوامر الإحالة ، إستئناف أوامر قاضي التحقيق لظهور أدلة جديدة.

#### ب: متى يترتب على مخالفة الأحكام المذكورة إخلالا بحقوق الدفاع وخصوم القضية ؟

يرجع تقدير هذه المسألة الموضوعية إلى القضاة، وفي صياغة المادة: 1/157 ق.إ.ج التي نصت على بطلان الإجراءات نفسه وما يتلوه من إجراءات في حالة عدم مراعاة أحكام المادتين: 100 ، 105 والتي يترتب عليها إخلالا بحقوق الدفاع<sup>3</sup>.

وبالرجوع الى إجتهد القضاء الفرنسي نجد بعض الحالات التي قضى فيها بالبطلان وهي عدم الإختصاص ، طلب إفتتاحي لإجراء التحقيق غير ممضي ، عدم بيان الوقائع والمواد القانونية المعاقب بها في الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق ، سماع م تهم بعد آدائه اليمين ، محضر إستجواب المتهم غير ممضي من قبل قاضي التحقيق ، محضر مواجهة غير ممضي من قبل قاضي التحقيق ، عدم قيام الخبير بأداء اليمين قبل مباشرة الخبرة ، إنابة قضائية غير ممضاة من قبل قاضي التحقيق ، كذلك غير مؤرخة.

<sup>1</sup> . معراج جديدي ، مرجع سابق ، ص 60.

<sup>2</sup> . ويعني هذا المذهب أن المشرع هو الذي يتولى بنفسه تحديد حالات البطلان ، بحيث لا يجوز للقاضي أن يقرر البطلان في غير هذه الحالات . أنظر في ذلك : هلالي عبد الإله أحمد ، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1987، ص 531.

<sup>3</sup> . أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 188.

وبالمقابل قضى بعد م قيام البطلان في الحالات الآتية عدم مراعاة أحكام المادة: 197 ق.إ.ج فرنسي وتقابلها المادة: 182 ق.إ.ج جزائري بشأن تبليغ المتهم بتاريخ الجلسة أمام غرفة الاتهام إذا ما ثبت أنه تم تبليغ محاميه بتاريخ الجلسة وحضر إليها وقدم أمام غرفة الاتهام ملاحظات شفوية لصالح المتهم .

كذلك عدم مراعاة أحكام المادة: 163 ق.إ.ج فرنسي، وتقابلها المادة: 150 ق.إ.ج التي توجب عرض الأحرار المختومة التي لم تكن قد فتحت وح رزت قبل إرسالها للخبير، كذلك عدم مراعاة أحكام المادة: 122 ق.إ.ج فرنسي قبل تعديلها وتقابلها المادة: 2/117 ق.إ.ج التي توجب تبليغ الأمر بالإيداع للمتهم، عدم مراعاة أحكام المادة: 6/84 ق.إ.ج فرنسي وتقابلها المادة: 6/68 ق.إ.ج التي توجب إجراء التحقيق عن شخصية المتهم في مواد الجرايات.

#### الفرع الثالث: التمسك بالبطلان وشروطه

لم يخول المشرع لكل الأطراف حق التمسك بالبطلان أثناء التحقيق وفي كل الحالات تفاديا لتعطيل سير الدعوى بل إكتفى بتوضيح شروط التمسك بالبطلان وهذا ما سيتم توضيحه حيث نتناول أولا من له الحق في التمسك بالبطلان وحالاته أما ثاني سنعرض لتوضيح شروط التمسك بالبطلان.

#### أولا: الأطراف الذين يحق لهم التمسك بالبطلان وحالاته

لم يخول المشرع للخصوم حق التمسك بالبطلان مادام ملف القضية موجودا بين يدي قاضي التحقيق وإنما أجاز له لوكيل الجمهورية والمحقق وحدهما وهذا لتبسيط الإجراءات وريح الوقت والمصاريف القضائية وتجنب المماطلة ولعدم الإفراط والدفع بالبطلان بدون مبرر<sup>1</sup>. فالمادة: 158 في فقرتيها الأولى والثانية تنص على أنه « إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني. وإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فلن يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان ... ».

<sup>1</sup> . جيلالي بغدادي ، مرجع سابق ، ص 251.

. سيقاد من هذا النص ما يلي :

أن قانون الإجراءات الجزائية لم يخول لقاضي التحقيق صلاحية تصحيح الإجراء الذي تبين له فيه البطلان سواء قام به شخصيا أو كلف بتنفيذه مأمور الضبط القضائي ، وسواء كان البطلان نسبيا أو مطلقا دفع به أحد الخصوم أو لم يدفع ، وإنما خول هذا الحق لغرفة الإتهام وحدها بحيث إذا ظهر له أن إجراء معين مشوب بالبطلان عرض الأمر على الغرفة المذكورة لكي تقرر بطلان الإجراء المعيب بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية ، وإخطار المتهم والمدعي المدني ، وإذا طلب منه أحد الخصوم الأمر ببطلان إجراء من إجراءات التحقيق أو تصحيحه وجب عليه رفض الطلب لكونه غير مختص بالنظر فيه ، وإلا تجاوز سلطته ، غير أنه لا يسوغ له أن يقوم بنفس الإجراء على الشكل الصحيح ، إذا قضت غرفة الإتهام بذلك.

إن القانون لم يسمح لوكيل الجمهورية ب إلتماس تصحيح الإجراءات الهاطلة أمام قاضي التحقيق ، فلن تبين له أن إجراء معين مشوب بالبطلان تعين عليه أن يطلب نسخة الملف من المحقق قصد عرضه على غرفة الإتهام بمعرفة النائب العام والغرفة هي من تقرر .

إن المتهم والمدعي المدني لا يحق لهما التمسك أمام قاضي التحقيق ببطلان الإجراءات ما دامت القضية بين يديه <sup>1</sup> ، أما إذا كانت مطروحة على غرفة الإتهام ف إنه يجوز لكل منه ما الدفع بالبطلان بواسطة مذكرة كتابية يودعها لدى قلم أمانة ضبط غرفة الإتهام.

### ثانيا: شروط التمسك بالبطلان

إشترط قانون الإجراءات الجزائية شرطين أساسين للتمسك بالبطلان وهما:

. أن يكون الإجراء جوهريا وهي 1 إجراءات المتعلقة بإستجواب المتهم والمدعي المدني المنصوص عليها بالمادتين: 100 و 105 ق.إ.ج ومخالفة هذه النصوص يترتب عليها البطلان. أن يمس هذا الإجراء الجوهري حقوق أطراف الخصومة ، فلا بد أن تكون هناك مصلحة خاصة قد مست بهذا الإجراء وأنقصت في الحقوق المسطرة دستوريا والمتعلقة بالحريات الفردية. وهذا ما تشير إليه المادة: 159 ق.إ.ج ( حقوق الدفاع وحقوق أي خصم في الدعوى ) والبطلان إما يكون لصالح الخصوم وإما يكون متعلق بالنظام العام .

<sup>1</sup> . جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 251.

#### أ . البطلان لصالح الخصوم:

حيث تنص المادة: 157 من ق .إ.ج على أن الأحكام المقررة في المادتين: 100 و 105 يجب مراعاتها وإلا ترتب على ذلك بطلان الاجراء المعيب و الإجراءات الموالية له ، ويجوز للخصم المعني التنازل عن التمسك بالبطلان ويصح بذلك الإجراء ويتعين أن يكون هذا التنازل صريحا وأن يقع إبداءه في حضور محاميه أو إستدعائه قانونا<sup>1</sup>.

من جهتها تنص الفقرة الأولى من المادة: 159 ق.إ.ج على أنه فيما عدا الأحكام المقررة في المادتين: 100 و 105 فإن البطلان يترتب أيضا على مخالفة الإجراءات الجوهرية في التحقيق الإبهائي التي تخل بحقوق الدفاع أو أي خصم آخر في الدعوى ، أما الفقرة الثالثة من نفس المادة فلننها تجيز دائما للخصم أن يتنازل عن التمسك بالبطلان<sup>2</sup>.

#### ب . البطلان المتعلق بالنظام العام

لم يحدد المشرع الجزائري حالات البطلان المخالفة للنظام العام وإنما يمكن إستخلاص ذلك من المجال العملي.

يعتبر إجراء مطلق للنظام العام عدم مراعاة القواعد الإجرائية المتعلقة ب إختصاص قاضي التحقيق المحلي والنوعي والشخصي وعدم مراعاة قواعد التقادم ، قيام القاضي بإجراء التحقيق لشخص لم يبلغ سن الثامنة عشر . وعدم الفصل بيلقضاء الدعوى العمومية بعد سحب شكوى المصرف إذا كانت لازمة لتحريك الدعوى العمومية وغيرها من الحالات الأخرى المماثلة كأداء اليمين القانونية في غير الحالات المقررة قانونا، مباشرة إجراءات التحقيق في غير حضور الخصوم ومحاميهما ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك ، وحق الأطراف في الطعن بالإستئناف ، والنقض في مقررات التحقيق والآجال المحددة لسلوك هذين الطريقتين من الطعن إلى غير ذلك من القواعد التي سنها المشرع لتحقيق عدالة جزائية على أحسن وجه ولو كانت هذه القواعد مقررة في بعض الحالات لصالح العام ولمصلحة الدفاع<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> . أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 195.

<sup>2</sup> . ابراهيم بلعليات ، مرجع سابق ، ص 59.58.

<sup>3</sup> . معراج جديدي ، مرجع سابق ، ص 58.

وما دامت هذه الإجراءات تمثل إنتهاكا للنظام العام فهي باطلة بطلانا مطلقا لإرتباطها بالمصلحة العامة ويمكن إثارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ويجوز للمحكمة العليا أن تثيرها لأول مرة من تلقاء نفسها<sup>1</sup>.

لذلك تقرر أن لكل طرف في الدعوى أن يتمسك بهذا النوع من البطلان في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو تلقائيا وبغير طلب<sup>2</sup>.

#### الفرع الرابع: الحكم بالبطلان وآثاره

لا يترتب على إجراءات التحقيق المعيبة أي أثر قانوني إذا قضت غرفة الإتهام ببطلانها وعليه سنتناول القضاء بالبطلان أولا وثاني أثر البطلان.

#### أولا: القضاء بالبطلان

لغرفة الإتهام أن تقرر بطلان إجراءات التحقيق إما بناءا على طلب قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية وذلك حسب نص المادة: 3/158 ق.إ.ج، وإما بناءا على طلب من الطرف المتمسك بالبطلان حسب نص المادة: 4/159 ق.إ.ج، وإما تلقائيا عندما ترفع الدعوى إليها بشرط ألا تكون المسألة المعروضة عليها للفصل تتعلق بالحبس المؤقت فقط.

ففي كل هذه الحالات تفصل غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها بحيث إذا ثبت لديها سبب من أسباب البطلان قضت بإبطال الإجراء المعيب وعند الإقتضاء بإبطال الإجراءات المالية له كليا أو جزئيا طبقا لأحكام المادة: 191 من ق.إ.ج غير أنه لا يحق لها أن تقضي بالبطلان وتأمّر النيابة العامة بإلتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها<sup>3</sup>.

#### ثاني: أثر البطلان

القاعدة العامة أن التقرير ببطلان الإجراء المدعى به لا يمتد إلى الإجراءات السابقة له لأنها تواجدت صحيحة قانونا، أما الإجراءات اللاحقة والمالية له فالأمر يختلف بالنسبة إليها، بحسب ما إذا كان الإجراء الباطل يخص إستجواب المتهم وسماع المدعي المدني والمواجهة بينهما أم يخص جزءا جوهرلي آخر، ففي الحالات الأولى يعتبر البطلان مطلقا وبالتالي ف إنه

<sup>1</sup>. معراج جديدي، المرجع السابق، ص 59.

<sup>2</sup>. قرار صادر يوم: 08 جويلية 1982، القسم الثالث الغرفة الجنائية الثانية، الطعن رقم: 25212، المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 02 سنة 1989، ص 268.

<sup>3</sup>. جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 182.

يمتد وجوباً إلى كل الإجراءات التي نثي الجزء الباطل حسبما نصت عليه المادة: 1/157 ق.إ.ج، وإذا كان الإجراء الباطل متعلقاً بالنظام العام كمتابعة رئيس المجلس الشعبي البلدي جزائياً من أجل جنائية أو جنحة إرتكبها أثناء مزاولة وظيفته أمام قاضي التحقيق التابع لدائرة إختصاصه، ولكإحالة متهم إلى محكمة الجنايات بدون مراعاة أحكام المادة: 1/66 ق.إ.ج التي تستوجب إجراء تحقيق في مواد الجنايات ، وفيما عدا هاته الحالات ف إن غرفة الإتهام ، تقدر مدى إتصال الإجراء الباطل بالإجراءات التي تليه وتلثيره عليها لتقرر من بعد ذلك ما إذا كان البطلان نسبياً يتعين قصره على الإجراء المعني وحده أم بطلانا مطلقاً يجب مده كلياً أو جزئياً إلى الإجراءات اللاحقة له طبقاً للمادة : 2/159 ق.إ.ج وعملاً بالمبدأ القائل " بلأن ما يترتب على باطل فهو باطل"<sup>1</sup>.

وعليه يترتب على البطلان أنه إذا كان مقصوراً على الإجراء المطعون فيه يسحب هذا الإجراء من ملف التحقيق ويودع لدى أمانة ضبط المجلس . نص المادة: 1/160 ق.إ.ج. وفي هذه الحالة يحظر على جميع الأطراف ف وكذا على القضاة والمحامين تحت طائلة المتابعات التأديبية الرجوع إلى الإجراء محل البطلان لإستنباط عناصر أو أدلة إتهام ضد الأطراف في المرافعات . نص المادة: 2/160 ق.إ.ج أي بمعنى آخر يعد الإجراء الباطل كإنه لم يكن بالنسبة للجميع بما في ذلك القضاة والمحامين. أما في حالة ما إذا إمتد البطلان إلى الإجراءات التي تتلو الإجراء الباطل يكون أمام غرفة الإتهام ثلاث خيارات :

. فلما أن يكلف نفس قاضي التحقيق بمواصلة التحقيق.

. وإما أن تعين قاض تحقيق آخر لمواصلة التحقيق.

. وإما أن تتصدى وتقوم بالتحقيق بنفسها . المادة: 191 ق.إ.ج وفي هذه الحالة الأخيرة

يمكنها تعيين أحد أعضائها للقيام بإجراء التحقيقات التكميلية أو ندب أحد قضاة التحقيق لهذا الغرض . المادة: 190 ق.إ.ج<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> . جيلالي بغدادي ، مرجع سابق ، ص 256.

<sup>2</sup> . أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 182.



ذكر أن غرفة الإتهام لها سلطة حق مراجعة ومراقبة إجراءات التحقيق من حيث الملاءمة والصحة. وتوحيهم أعماله القضائية في الإجراءات المتخذة ، وهل القاضي المحقق يلتزم الحياد في بحثه عن إظهار الحقيقة أم لا ، وذلك في المطلب الأول ، وعليه وبعد الإنتهاء من إجراءات التحقيق فإنه يصدر أوامر تصرف يمكن بواسطتها عن طريق الإستئناف أن ي صل ملف الدعوى إليها، وهذا ما يتم بحثه في المطلب الثاني.

### المطلب الثاني

#### رقابة غرفة الإتهام على أوامر قاضي التحقيق

إن قاضي التحقيق يقوم بدور مزدوج فهو من جهة قاضي التحقيق ومن جهة قاضي يفصل في مسائل قانونية، وبلعبتاره قاض للتحقيق فإنه يقوم بـلتخاذ بعض الإجراءات للبحث عن الأدلة ويصدر في هذا الشأن أوامر كأمر الإنتقال وأمر التفتيش وتع عين خبير، و إصدار الإنابة القضائية ، وهذه الأوامر لا تفصل في مسائل قانونية ولا تسوي منازعات حيث لها طابع إداري وتسمى بالأوامر غير القضائية بحيث لا يجوز إستئنافها، أما بلعبتاره قاض فإنه يصدر أوامر يفصل بموجبها في مسائل قانونية متعلقة بالتصرف في التحقيق مثلا ومن ثم يكون لها طابعا قضائيا ولذلك تسمى بالأوامر القضائية<sup>1</sup>.

ولقد أجاز القانون إستئناف بعض أوامر قاضي التحقيق دون بعضها الآخر. ولم يسو بين الخصوم في هذا النطاق، فمنح النيابة حقوقا أوسع مدى في الإستئناف مما للمتهم، ومنح المتهم حقوقا أوسع مدى في الإستئناف مما للمدعي المدني، ومنح المدعي المدني بعضا منها، كما سمح لغير الخصوم بالطعن في أوامره أو النظم منها إذا تعلق بهم في أحوال معينة. لقد أعطى المشرع لخصوم الدعوى العمومية حق إستئناف كل الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق ، وسنعالج فيما يلي ما يجوز إستئنافه من أوامر قاضي التحقيق للخصوم ولغير الخصوم<sup>2</sup>. كما نتعرض إلى إجراءات وشروط ممارسة الإستئناف والآثار المترتبة عنه ، وكيفية فصل غرفة الإتهام في الإستئناف المرفوع إليها بمناسبة أمر من أوامر قاضي التحقيق.

<sup>1</sup> . عبد الله أوهابيه ، مرجع سابق ، طبعة 2004 ، ص 132.

<sup>2</sup> . رؤوف عبيد ، مرجع سابق ، ص 505.

### الفرع الأول: الرقابة عن طريق الإستئناف

يسمح القانون لأطراف الخصومة في الدعوى العمومية، النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية أو النائب العام والمتهم والمدعي المدني في الدعوى المدنية التبعية، أن يستأنف كل منهم الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام إذا تعلق الأمر بمصلحة له<sup>1</sup>. ولكي يتمكن كل من له الحق في الإستئناف أن يرفعه في الآجال المحددة قانوناً، أوجب القانون على قاضي التحقيق تبليغ أوامره إلى كل الأطراف برسالة موصى عليها في خلال الـ 24 ساعة الموالية لصدور الأمر . المادة: 1/168 ق.إ.ج. وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في النقاط التالية:

#### أولاً: من يجوز له حق الإستئناف

أ . **حق النيابة العامة :** لقد خول القانون لوكيل الجمهورية إستئناف الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بإعتباره ممثل الحق العام بناء على تقرير كتابي لدى أمانة ضبط المحكمة، يبين فيه أسباب الإستئناف ويعتبر ذلك بمثابة عريضة إستئناف حتى يكون الإستئناف مقبولا شكلاً، وطبقاً لأحكام المادة: 170 ق.إ.ج. يجوز لوكيل الجمهورية إستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام خلال 03 أيام من تاريخ صدور الأمر<sup>2</sup>، بإستثناء بعض الأوامر مثل "الأمر بإرسال مستندات ملف القضية إلى النائب العام بمقتضى المادة: 166 من ق.إ.ج. ، حيث أن هذا الأمر غير قابل للإستئناف لأنه ينقل الملف إلى النيابة العامة لتتصرف فيه في حدود اختصاصها<sup>3</sup>.

**كما يحق أيضاً للنائب العام** وتداركاً لخطأ يمكن أن يحصل من وكيل الجمهورية وحرصاً على تطبيق القانون، أن يستأنف أوامر قاضي التحقيق وفقاً لأحكام المادة: 171 ق.إ.ج، بحيث يبلغ الخصوم في ظرف 20 يوماً ولا يكون لذلك الطعن أثر مانع من الإفراج عن المتهم، ما لم

<sup>1</sup> . عبدالله أوهابيه ، مرجع سابق ، ص 457.

<sup>2</sup> . جلال ثروت ، أصول المحاكمات الجنائية ، سير الدعوى العمومية ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1962 ، ص 159.

<sup>3</sup> . Bouzart Pierre –Pinatal Jean (procédure penale/action publique et civil/juridiction/instruction/voies de recours /premiere edition 1970 tome DALLOZ/Paris.

يكن وكيل الجمهورية قد إستأنفه، ففي حالتها يظل المتهم محبوسا إلى غاية الفصل في الإستئناف<sup>1</sup>.

والشيء الملاحظ أن القانون حدد مهلة إستئناف النائب العام وجعلها عشرين يوما عكس المدة التي سمح بها لباقي الأطراف والتي هي ثلاثة أيام فقط ، والسبب هو حتى يتمكن النائب العام من مراقبة وكيل الجمهورية، خاصة وأن الأول له الكثير من المهام وربما لبعد المسافة بين المحكمة ومقر المجلس ، ومنه يصعب عليه مراقبة وكلاء الجمهورية في كل محكمة تابعة لإختصاصه إذا كانت مدة الإستئناف قصيرة جدا، ولهذا حددت المدة بعشرين يوما بصفته المسؤول الأول على السهر على تطبيق واحترام قوانين الجمهورية.

**ب . إستئناف المتهم أو محاميه:** إن القانون لم يعط السلطة المطلقة للمتهم أو محاميه في إستئناف أوامر قاضي التحقيق، بل قصرها على بعض الأوامر التي تمس بمصلحته<sup>2</sup>، خاصة الأوامر التي تقيد من حريته بالإضافة إلى الأوامر المتعلقة بالنظر في الدعوى التي يصدرها قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الإختصاص. ويكون الإستئناف بناء على تقرير كتابي لدى أمانة الضبط بالمحكمة ، يبين فيه أسباب الإستئناف ويعتبر ذلك بمثابة عريضة إستئناف حتى يكون الإستئناف مقبولا شكلا، وهذا طبقا لمقتضيات المادة: 172 ق.إ.ج ، ويحق للمتهم أو محاميه إستئناف بعض أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام خلال 03 أيام من تاريخ التبليغ والأوامر التي يستأنفها المتهم أو محاميه هي<sup>3</sup>:

- الأمر بقبول الادعاء المدني المادة: 74 من ق.إ.ج.
- الأمر بإخضاع الشخص المعنوي لأحد التدابير المذكورة في المادة: 65 مكرر 4 ق.إ.ج.
- الأوامر الرامية إلى رفض الإجراء المطلوب منه التي يصدرها قاضي التحقيق حال فصله في طلبات المتهم أو محاميه طبقا لنص المادة: 69 مكرر من ق.إ.ج.<sup>4</sup>
- أمر الوضع بالحبس المؤقت المادة: 123 مكرر من ق.إ.ج.
- أمر تمديد مدة الحبس المؤقت (المواد: 125 و 125.1 و 125 مكرر) سواء تعلق الأمر بتمديد الحبس المؤقت بالنسبة للجنة التي تزيد عقوبتها عن 03 سنوات حبسا أو بالنسبة للجنايات بصفة عامة.

<sup>1</sup> . محمد حزيط ، منكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق ، ص 156.

<sup>2</sup> - نقلا عن أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ، ص 203. Cass crim du 15 nov 1956 – bull Crim n 753.

<sup>3</sup> . عمر خوري ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 74.

<sup>4</sup> . أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 204.

- الأمر بللوضع تحت نظام الرقابة القضائية (المادة:125 مكرر 1 ق.إ.ج).
- أمر رفض رفع الرقابة القضائية . المادة:125 مكرر 2 ق.إ.ج
- وأمر رفض الإفراج المادة:127 من ق.إ.ج
- وأمر رفض إجراء الخبرة . المادة:143 ق.إ.ج
- وأمر رفض ملاحظات نتائج خبرة أو إجراء خبرة تكميلية أو مقابلة . المادة: 154 من ق.إ.ج ، بالإضافة إلى الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق والتي تتعلق أساسا بالاختصاص.

**ت - حق المدعي المدني :** يرفع إستئناف المدعين المدنيين بالأوضاع المنصوص عليها في المادة:172 الفقرة 2 ق.إ.ج خلال 03 أيام من تاريخ تبليغهم بالأمر . ويكون بناء على تقرير كتابي لدى أمانة الضبط بالمحكمة، يبين فيه أسباب الإستئناف ويعتبر ذلك بمثابة عريضة إستئناف حتى يكون الإستئناف مقبولا شكلا.

حيث يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الإستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق، أو بأن لا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، غير أن إستئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتاً<sup>1</sup>. لأن الحبس المؤقت متروك لتقدير قاضي التحقيق، فلا يتخذ كمبرد إلا عند الضرورة القصوى التي تملئها مصلحة التحقيق وسلامة إجراءاته.

ويجوز له إستئناف الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر إختصاصه بنظر الدعوى، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الإختصاص (المادة:173 ق.إ.ج). وهذه الأوامر محدودة وتتمثل في:

\_ الأمر بعدم إجراء تحقيق والأمر بالتخلي والأمر بالألا وجه للمتابعة والأمر بقبول مدعي آخر . ونصت المادة:174 ق.إ.ج « يواصل قاضي التحقيق إجراء التحقيق إذا كان الأمر قد أستؤنف أو عندما تخطر غرفة الاتهام مباشرة طبقاً لأحكام المواد:69 و 69 مكرر و 143 و 154 ما لم تصدر غرفة الاتهام قرار يخالف ذلك<sup>2</sup>».

**د - ما يملك غير الخصوم إستئنافه :** لقد أجاز القانون في بعض الحالات لمن تمسه إجراءات قاضي التحقيق بضرر ما أن يطعن فيه، ولو لم يكن الطاعن خصماً في الدعوى الجنائية ولا المدنية، ومثاله أن كلا من يدعي أن له حقاً في الأشياء المضبوطة أن يتقدم بطلب لقاضي التحقيق من أجل

<sup>1</sup> . أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 206.

<sup>2</sup> . محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص 157.

تسليمها إليه طبقا للمادة: 1/86 ق.إ.ج « يجوز للمتهم وللمدعي المدني ولكل شخص آخر يدعي أن له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب إسترداده من قاضي التحقيق » ، يفصل قاضي التحقيق في طلب الإسترداد ما لم يكن قد تصرف في الملف ، فإن لم يفصل فيه تظلم الطالب ضد قرار قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام خلال 10 أيام من تاريخ تبليغه، ويتم التظلم بواسطة عريضة تودع لدى غرفة الإتهام<sup>1</sup>.

#### ثانيا: إجراءات الإستئناف وميعاد سريانه

أ. إجراءات الإستئناف: تتم إجراءات الإستئناف بموجب تقديم عريضة لدى قلم أمانة ضبط المحكمة في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ طبقا لنص المادة: 2/172 ق.إ.ج<sup>2</sup>، ويجب على الطرف المستأنف أن يبين في التقرير أسباب الإستئناف والقصد منه والطلبات التي يلتمسها من غرفة الإتهام التي سيؤول إليها الفصل في الإستئناف.

ومنه فإن التصريح بالإستئناف يكون في شكل عريضة مختصرة بشأن الإستئناف دون التعرض لأسبابه تقدم لأمانة ضبط التحقيق بالمحكمة التي صدر في إختصاصها الأمر المستأنف . المواد: 173.172.171 ق.إ.ج ، وعند نظر القضية من طرف غرفة الإتهام فإن الطرف المستأنف يقدم عريضة مسببة تسببا كافيا مشمولة بجميع إلتماساته بخصوص هذا الإستئناف وأسبابه والقصد منه ، وإذا كان المتهم محبوس مؤقتا ، فإن تقرير الإستئناف يكون لدى أمانة الضبط القضائية لدى المؤسسة المحبوس فيها ، حيث يسجل هذا الأخير إستئناف المتهم في سجل خاص ويتعين على المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية تسليم هذه العريضة لقلم أمانة ضبط المحكمة في ظرف 24 ساعة وإذا خالف هذا الأخير الإجراءات والمواعيد القانونية يتعرض لعقوبة تأديبية طبقا للمادة: 172 من ق.إ.ج .

ويرفع إستئناف وكيل الجمهورية والطرف المدني بنفس الشكل الذي تقدم ذكره وذلك خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر المراد إستئنافه . المادة: 1/170 من ق.إ.ج وذلك بالنسبة لوكيل الجمهورية ، ومن يوم تبليغه للمدعي المدني في موطنه الحقيقي أو المختار أو محل إقامته . المادتين: 172، 173 من ق.إ.ج.

<sup>1</sup> . رؤوف عبيد ، مرجع سابق ، ص 509.

<sup>2</sup> . إبراهيم بلعليات ، مرجع سابق ، ص 41.

أما إستئناف النائب العام فإنه لا يخضع لأي شكل من الإجراءات، وإنما يجب أن يبلغ هذا الإستئناف للأطراف المعنية خلال العشرين يوما الموالية لصدور أمر قاضي التحقيق المراد إستئنافه . المادة:171 من ق.إ.ج ، وإستئناف هذا الأخير يشكل وسيلة غير مباشرة لممارسة رقابته السلمية على وكيل الجمهورية<sup>1</sup>.

ولكي يتمكن كل من له الحق في الإستئناف أن يرفعه في الآجال المحددة قانونا، أوجب القانون على قاضي التحقيق تبليغ أوامره إلى كل الأطراف برسالة موصى عليها في خلال 24 ساعة الموالية لصدور الأمر . المادة:1/168 من ق.إ.ج<sup>2</sup>.

وفي كل الأحوال يتعين على أمين ضبط التحقيق بمجرد إتصاله بالإستئناف العمل على إعداد ملف القضية وإرساله بمعرفة قاضي التحقيق إلى وكيل الجمهورية الذي يتولى تحويله إلى النائب العام ، وطبقا لمقتضيات المادة: 179 ق.إ.ج فإنه يقوم بتهيئة القضية وإحالتها على غرفة الإتهام مع إلتماساته في ظرف خمسة أيام للنظر فيها حسب موضوع الإستئناف<sup>3</sup>.

ب . **ميعاد سريان الإستئناف من النظام العام** : من المقرر قانونا أن سريان مواعيد الإستئناف يجب أن تحترم وتراعى و القانون أوجب ذلك وجعله من الإجراءات الشكالية التي تضمن للأطراف حقوقهم المتعلقة به، فلا يجوز تمديد هذه المدد والمواعيد المحددة إلا بالقوة القاهرة أو الظروف الإستثنائية الطارئة وعلى كل حال فعدم التبليغ يسمح بالإستئناف خارج المهلة المقررة قانونا. كما أن الآجال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية هي مواعيد كاملة لاتحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم نهايتها، كما نصت على ذلك المادة: 726 من ق.إ.ج، وعلى هذا الأساس تعتبر القواعد المتعلقة بالآجال قواعد جوهرية من النظام العام ويترتب على مخالفتها النقض<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> . أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 204.

<sup>2</sup> . جوهري قوادري صامت ، مرجع سابق ، ص 214.

<sup>3</sup> . علي جروة ، مرجع سابق ، ص 670.

<sup>4</sup> . أحمد لورجان، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1977 ، ص 59.

### الفرع الثاني: فصل غرفة الإتهام في الإستئناف

خص قانون الإجراءات الجزائية غرفة الإتهام بالفصل في الإستئناف المرفوع ضد أوامر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث ، وهي بذلك تعتبر قضاء إستئناف بالنسبة للتحقيق الابتدائي ، كما يعتبر إستئناف الأوامر أمامها طريقا من طرق إتصالها بالدعوى العمومية ، إذ أنه وبمجرد إتصالها بالدعوى وفي اليوم والساعة المحددين بالكتاب الموصى عليه، تعقد غرفة الاتهام جلستها وتفصل في القضية بعد تلاوة المستشار المقرر لتقريره المكتوب والإطلاع على طلبات النائب العام ومذكرات الخصوم . المادة: 1/184 ق.إ.ج ، لتداول في الأخير حول القضية بغير حضور الأطراف والمحامين وأمين الضبط والمترجم . المادة: 185 ق.إ.ج .

ومما يلاحظ في هذا الصدد أن التشريع القديم كان لا يسمح لمحامي الخصوم بأن يحضروا الجلسة ويقدموا ملاحظاتهم حول القضية إلى أن صدر القانون رقم: 24 - 90 المؤرخ في: 18 غشت 1990 فأدخل تعديلات جذرية على الفقرة الثانية في المادة: 184 ق.إ.ج صيانة لحقوق الدفاع ، وهكذا أصبح من الجائز للمحامين حضور الجلسة وتقديم الملاحظات التي يرونها في صالح موكلهم تدعيما لمذكراتهم الكتابية السابقة، أما المتهمون والمدعون بالحقوق المدنية فإن القانون الجديد لم يلزمهم بالحضور إلى الجلسة وإنما ترك ذلك لتقدير غرفة الإتهام بحيث أجاز لها أن تأمر بإستحضار الخصوم شخصا على أن يحضر معهم محاموهم وبتقديم أدلة الإتهام طبقا لأحكام الفقرتين 3 و 4 من المادة: 184 ق.إ.ج.

ويلاحظ كذلك أن غرفة الإتهام تختص بالفصل في الإستئنافات المرفوعة إليها ضد الأوامر الصادرة إما عن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث<sup>1</sup> ، وهذا طبقا لنص المادة: 1/466 ق.إ.ج التي جاء فيها « تطبق على الأوامر التي تصدر من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أحكام المواد: 170 إلى: 173 من ق.إ.ج » وتكون قابلة للإستئناف في مهلة 03 أيام من تاريخ تبليغها أمام غرفة الإتهام.

وقد أوجب القانون عند إتصال هذه الأخيرة بالدعوى أن تقوم ب البحث في مدى توافر الشروط الشكلية بالدرجة الأولى ، ثم تتصدى لموضوع الإستئناف ثانيا<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> . إبراهيم بلعليات ، مرجع سابق ، ص 70.

<sup>2</sup> .. جوهر قوادي صامت، مرجع سابق ، ص 214.



أولا . البحث في توافر الشروط الشكلية : إن أول عمل تقوم به غرفة الإتهام عندما يتصل بالقبضية وقبل الفصل في موضوع الاستئناف هو البحث في توافر الشروط الشكلية التي أوجبها القانون في المادة: 170 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بالآجال القانونية للإستئناف وصفة المستأنف والشروط التي أوجبها القانون ، فإذا كانت الشروط الشكلية محترمة ومتوفرة فإن غرفة الإتهام تقبل الإستئناف من حيث الشكل ثم تتصدى لموضوع الإستئناف<sup>1</sup> ، أما إذا تخلف أحدها ، بأن كان الأمر المستأنف غير قابل للطعن أو كان رافع الاستئناف غير ذي صفة أو كان طعنه قد وقع خارج الميعاد القانوني، كان الإستئناف غير مقبول ، وإذا رفضت الإستئناف شكلا فإنها لا تتعرض للموضوع إطلاقا.

ثانيا . الشروط الموضوعية أو موضوع الإستئناف: بعد تأكد غرفة الإتهام من توافر الشروط الشكلية للإستئناف وتقبله شكلا ، تتعرض لموضوع الإستئناف من حيث قابلية الموضوع للإستئناف وصفة القاضي الذي أصدر الأمر محل الإستئناف مع مراقبة مدى صحة وسلامة هذه الإجراءات وكذلك أسباب الإستئناف القانونية وذلك من خلال دراستها للطلبات الكتابية للنياحة العامة ومذكرات الخصوم ومحاميهـم.

وبعد دراسة القضية من غرفة الإتهام وتبين لها أن الإستئناف مقبول شكلا وغير مؤسس قانونا قررت تأييد الأمر المستأنف . أما إذا تبين لها أن الإستئناف مؤسس قانونا ومبني على أسباب وجيهة قررت إلغاء الأمر كليا أو جزئيا وذلك حسب أحوال وظروف القضية.

أ . تأييد الأمر المستأنف: إذا تبين لغرفة الإتهام أن قاضي التحقيق قد أصاب فيما إنتهى إليه قضت بتأييد الأمر المستأنف وترتب عليه أثره كاملا أيا كان الطرف المستأنف، وسواء كان الأمر المطعون فيه قد فصل في مسألة تتعلق بالحبس المؤقت أو تخص مسألة أخرى . المادة: 3/192 ق.إ.ج.

ب . إلغاء الأمر المستأنف: إذا كان الإستئناف مرفوعا ضد أمر قضى في مسألة حبس المتهم مؤقتا ، فلن صلاحية الغرفة تنحصر في نظر المسألة وحدها بحيث إذا قضت بإلغاء الأمر المستأنف فإنه لا يسوغ لها تحت طائلة البطلان أن تتصدى لموضوع الدعوى<sup>2</sup> ، وفي هذه الصورة يتعين على النائب العام إرجاع ملف القضية فورا إلى المحقق بعد تنفيذ قرار غرفة الإتهام . المادة: 1/192 ق.إ.ج.

<sup>1</sup> . جيلالي بغدادي ، مرجع سابق ، ص 270.

<sup>2</sup> . عمر خوري ، مرجع سابق ، ص 87.



أما إذا كان الأمر المطعون فيه يتعلق بمسألة غير الحبس المؤقت ، فإنه يجوز لغرفة الاتهام أن تتصدى لموضوع الدعوى وتحيل القضية إلى المحقق الذي أصدر الأمر الملغى أو إلى قاض آخر لمواصلة التحقيق ما لم يكن قرار الإلغاء قد أنهى التحقيق<sup>1</sup>.  
وحالات الإلغاء الصادرة عن غرفة الاتهام ثلاث على الأقل:  
. إلغاء الأمر المستأنف بدون إحالة إذا كان الإلغاء قد ينهي التحقيق كالقرار بألا وجه للمتابعة أو بانقضاء الدعوى العمومية.  
. إلغاء الأمر المستأنف وإحالة القضية إلى نفس المحقق الذي أصدره أو إلى محقق آخر لمواصلة التحقيق.  
. إلغاء الأمر المستأنف وإحالة المتهم إلى محكمة الجench أو المخالفات أو إلى نفس قاضي التحقيق لإتمام الإجراءات على الشكل الجنائي حسب الأحوال<sup>2</sup>.  
**ج . القرار بإجراء تحقيق تكميلي:**

حسب نص المادة: 186 ق.إ.ج أنه إذا تبين لغرفة الاتهام أن بعض النقاط لا زالت غامضة وأنه لا يمكنها في الوضع الحالي إصدار قرار مناسب بشأنها ، قررت إجراء تحقيق تكميلي كسماع شاهد أو إجراء خبرة أو أن بعض الأشخاص لم يشملهم التحقيق أو لم يشمل بعض الوقائع ، فإنها ومن تلقاء نفسها أو بطلب من النائب العام أو أطراف الدعوى أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي أو إضافي حسب الحالة ، ولها أن تسند مهمة إجرائه إما إلى أحد أعضائها أو إلى أحد قضاة التحقيق أو إلى القاضي نفسه . المادة: 190 ق.إ.ج.

### الفرع الثالث: أثر الإستئناف

تنص المادة: 174 ق.إ.ج على أنه في حالة إستئناف أوامر قاضي التحقيق يواصل هذا الأخير إجراء التحقيق ما لم تصدر غرفة الاتهام قرارا يخالف ذلك ، وعليه بوجه عام فإن للإستئناف أثران، أثر موقف وأثر ناقل:

<sup>1</sup> . محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص 187.

<sup>2</sup> . جيلالي بغدادي، مرجع سابق ، ص 268.

### أولاً: الأثر الموقوف

القاعدة العامة أن الطعن بالاستئناف لا يوقف تنفيذ الأوامر التي يتخذها قاضي التحقيق أثناء الأجل المقرر لرفعه وأثناء نظرهم من غرفة الاتهام حتى لا يتعطل سير الدعوى<sup>1</sup>. جاء في نص المادة: 3/173 ق.إ.ج بخصوص إستئناف النيابة العامة في أمر قاضي التحقيق لأمر الإفراج عن المتهم المحبوس، وذلك بأن يبقى محبوساً مؤقتاً في حبسه حتى يتم الفصل في الإستئناف، غير أنه يجوز تنفيذ الأمر بالإفراج إذا وافق وكيل الجمهورية على ذلك. غير أن المشرع إستثنى إستئناف النائب العام وخرج عن المبدأ إذا أن إستئنافه لا يوقف التنفيذ ، وهذا ما جاء في نص المادة: 2/171 ق.إ.ج « يحق الإستئناف أيضاً للنائب العام في جميع الأحوال ويجب أن يبلغ إستئنافه للخصوم خلال العشرين يوماً التالية لصدور أمر قاضي التحقيق. ولا يوقف هذا الميعاد ولا رفع الإستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج». من جهة أخرى فإن إستئناف المدعي المدني في أمر بالألا وجه للمتابعة لا يوقف تنفيذ هذا الأمر، حيث يستفيد المتهم المحبوس مؤقتاً من الإفراج بمجرد إنقضاء مهلة إستئناف وكيل الجمهورية ما لم يوافق على الإفراج عنه في الحال<sup>2</sup>.

### ثانياً: الأثر الناقل

ومؤاده أن الإستئناف ينقل الدعوى إلى غرفة الاتهام للفصل فيها، والقاعدة العامة أن صلاحية هذه الغرفة تنحصر في نظر المسائل المعروضة عليها من قبل المستأنف مقيدة في ذلك بما ورد في التقرير بالطعن وبصفة الطاعن، ف إذا كان الأمر المستأنف يتعلق بالحبس المؤقت فإن صلاحية الغرفة تقتصر على دراسة هذه المسألة وحدها ولا تتعداها وإلا كان قضاؤها بطلاً<sup>3</sup>، وفيما عدا ذلك فإنه يجوز لقضاة الإستئناف أن يتصدوا للموضوع بعد إلغاء الأمر المستأنف وفقاً لأحكام المادة: 2/192 ق.إ.ج<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> . جيلالي بغدادي، المرجع السابق ، ص 267.

<sup>2</sup> . أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، مرجع سابق ، ص 209.

<sup>3</sup> . قرار صادر يوم: 27 يناير 1981 ، الغرفة الجنائية ، طعن رقم 23875، أشار إليه جيلالي بغدادي ، مرجع سابق، ص 267.

<sup>4</sup> . قرار صادر يوم: 02 جوان 1991 ، غرفة الجناح والمخالفات القسم الثاني ، طعن رقم 76624 ، المجلة القضائية، نشرة جنائية عدد

96، أشار إليه جيلالي بغدادي ، مرجع سابق ، ص 267.

وتجدر الإشارة أن الأوامر القضائية الصادرة في قضايا الأحداث عن قاضي الأحداث أو عن قاضي التحقيق المكلف بقضايا الأحداث سواء في مواد الجرح أو الجنايات تخضع كذلك لرقابة غرفة الإتهام وذلك بنفس الأشكال والأوضاع المنصوص عليها قانوناً، وقد نصت المادة: 466 من ق.إ.ج « تطبق على الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أحكام المواد: 170 إلى 173 ».

وتتخذ بشأن المتهمين الأحداث موضوع التحقيق نفس إجراءات التحقيق المقررة قانوناً بالنسبة للمتهمين البالغين ابتداء من إخطار قاضي الأحداث بموجب عريضة إلى غاية إتخاذ إحدى أوامر التصرف في القضية ، مع العلم أنه في مواد الجنايات فإن التحقيق لا يتم على درجتين ، إذ أن غرفة الإتهام لا تخطر بالقضية وجوباً كدرجة ثانية للتحقيق كما هو الحال بالنسبة للبالغين ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، فإن إختصاص البت في القضية يعود إلى قسم الأحداث المنعقد بمحكمة مقر المجلس القضائي<sup>1</sup>.

ويلاحظ أنه بموجب القانون رقم: 10/95 المؤرخ في: 1995/02/25 . تم تعديل المادتين: 248 و 249 ق.إ.ج ونص على أن محكمة الجنايات هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة بجنايات وكذا الجرح والمخالفات المرتبطة والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام. كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالاً إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام. وبخصوص رقابة غرفة الإتهام على الأوامر الصادرة بشأن قضايا الأحداث فقد قضت المحكمة العليا في قرارها رقم: 49163 المؤرخ في: 1986/12/02 على مايلي: " من المقرر قانوناً أن غرفة الإتهام تختص بالفصل في الإستئنافات المرفوعة ضد أوامر التحقيق القضائية الصادرة إما عن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، أما الأوامر التي تنطق بإحدى التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة: 455 من ق.إ.ج فإن إستئنافها يكون أمام غرفة الإتهام بالمجلس القضائي ، لذلك فإن قرار غرفة الإتهام القاضي بعدم إختصاصه بالفصل في الإستئناف المرفوع ضد أمر قاضي الأحداث بأن لا وجه للمتابعة يعد مخالفاً للقانون"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> . حداد فطومة ، مرجع سابق ، ص 43.

<sup>2</sup> . قرار صادر يوم: 1986/12/02 ، الغرفة الجنائية ، طعن رقم: 49163 ، المجلة القضائية ، عدد 4 ، سنة ، 1989 ، ص 256.

عرفنا أن رقابة غرفة الاتهام لملف القضية تتم عن طريق إستئناف أحد أوامر قاضي التحقيق أو إحالة ملف الدعوى عن طريق أمر إرسال مستندات القضية للنائب العام ، وذكرنا كيفية فصلها في الملف وعرفنا الأثر المترتب على الإستئناف ومنه سندرس الرقابة على الأوامر الماسة بحرية الفرد في المطلب الثالث.

### المطلب الثالث

#### الرقابة على الأوامر الماسة بحرية الفرد

لقد خول المشرع لغرفة الاتهام جملة من السلطات وخصها دون سواها من الجهات سواء كانت جهات تحقيق أو جهات حكم، حيث ترك مسألة البت والنظر فيها لسلطاتها بصفتها جهة قضائية ذات اختصاص شامل، ولعل أهم هذه الوظائف المخولة لغرفة الاتهام البت في الإفراج المؤقت، وذلك نظرا لأهمية وخطورة هذا الإجراء الذي يمس بحريات الأفراد وكذا تمديد الحبس المؤقت ودور غرفة الاتهام في الرقابة القضائية. وسنتناول هذا الموضوع في ثلاث فروع الأول الفصل في الطلبات المتعلقة بالإفراج المؤقت والفرع الثاني مراقبة مدى قانونية الحبس المؤقت والفرع الثالث دور غرفة الاتهام في الرقابة القضائية.

#### الفرع الأول: الفصل في طلبات الإفراج المؤقت

يعتبر الحبس المؤقت كمبدأ عام إجراء إستثنائي، فإذا كانت إجراءات الرقابة القضائية غير كافية، فإنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بحبس المتهم مؤقتا حسب المادة: 123 من ق.إ.ج. كما أنه يمكن أن تصدره كل من غرفة الاتهام طبقا لنص المادة: 192 ، وقضاة الحكم بموجب المادة: 131 والقاضي العسكري طبقا للمادة: 93 من قانون القضاء العسكري ، على المتهم وذلك نتيجة جريمة ارتكبت معاقب عليها في قانون العقوبات والقوانين المكمل له ، مع أن الدستور نص في مادته 45 على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته من طرف القضاء. إذن مما سبق نقول أن الحبس المؤقت إجراء إستثنائي وضعه المشرع وهو أحد أهم الإجراءات وأخطرها على الحقوق والحريات الفردية وأن إستعماله جزافا يعتبر تعسفا في إستعمال السلطة ، وقد حرص على تطبيقه في حالة عدم كفاية إجراءات الرقابة القضائية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> . عبدالله أوهابيه ، مرجع سابق ، ص 407.

كما تبدو إستثنائية الحبس المؤقت وخطورته في وضع المتهم في مؤسسة عقابية بحبسه مؤقتا بالإضافة إلى أن قانون الإجراءات الجزائية وقبل تعديله فقد كانت أحكامه أشد خطورة بحيث عدل بموجب القانون رقم: 86-05 المؤرخ في: 04-03-1986 ثم ال قانون رقم: 90-24 المؤرخ في: 18-08-1990 ثم تعديل قانون: 01-08 المؤرخ في: 26-06-2001 ، حيث كان قاضي التحقيق يتمتع بسلطة شبه مطلقة إلا من حيث مدته ، فيأمر بتمديدتها متى رأى ضرورة لذلك، وعليه فإن قانون الإجراءات الجزائية سابقا:

- لم يكن ينص على عدد المرات التي يمكن تمديد فيها المدة وهو الذي تم تغييره بموجب قانون: 86-05

- لم يكن ينص على وجوب توافر مبررات الحبس المؤقت التي وردت في قانون: 90-24.

- لم يكن ينص على الرقابة القضائية بإعتبارها بديلا للحبس المؤقت. ثم جاء القانون 01-08.

- لم يكن ينص على وجوب استطلاع رأي وكيل الجمهورية قبل اللجوء إلى التمديد.

- لم يكن ينص على وجوب تسبيب الأمر بالحبس المؤقت ولا حق للمتهم في إستئنافه<sup>1</sup>.

وقد عهد المشرع لغرفة الاتهام مراقبة إجراءاته، كما سمح لها بالأمر بالإفراج عن المتهم في كل وقت ومن تلقاء نفسها<sup>2</sup>، حسب المادة: 127 من ق.إ.ج « بأنه يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج المؤقت من قاضي التحقيق في كل وقت مع مراعاة الإلتزامات المنصوص عليها في المادة: 126 ... » والتي مفادها إستطلاع رأي وكيل الجمهورية من طرف قاضي التحقيق بشرط تعهد المتهم المحبوس مؤقتا بحضور جميع إجراءات التحقيق وهذا بمجرد إستدعائه وأن يخطر مسبقا قاضي التحقيق بجميع تنقلاته، كما أجازت لقاضي التحقيق أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج المؤقت عن المتهم إن لم يكن لازما بقوة القانون<sup>3</sup>، وذلك دائما بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية الذي حسب نفس المادة يجوز له طلب الإفراج المؤقت في كل وقت وعلى قاضي التحقيق أن يبيت في ذلك في مدة لا تتجاوز 48 ساعة من تاريخ طلب الإفراج ، وعند إنتهاء هذه المدة وفي حالة ما إذا لم يبيت قاضي التحقيق في الطلب يفرج عن المتهم في الحال<sup>4</sup>. المادة: 2/126 ق.إ.ج .

<sup>1</sup> . عبدالله أوهابيه ، المرجع السابق ، ص 407.

<sup>2</sup> . محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق ، ص 146.

<sup>3</sup> . أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، مرجع سابق ، ص 141.

<sup>4</sup> . مرجع نفسه ، ص 147.

وهذا ما يؤكد حرص ممثل الحق العام على حريات الأفراد خاصة إذا تبين له أن حبس المتهم مؤقتا كان تعسفيا أو بقاءه رهن الحبس ال مؤقت يشكل خطرا ويؤثر عليه أو إذا كانت الحالة الصحية للمتهم لا تسمح بذلك.

أ. إجراءات طلب الإفراج المؤقت : يبلغ قاضي التحقيق أطراف القضية بكل الأوامر التي يصدرها، طبقا للمادة:168 من ق.إ.ج وذلك في ظرف 24 ساعة بكتاب موصى عليه. بعد تبليغ أمر قاضي التحقيق للأطراف، يجوز للمتهم أو محاميه أن يرفع إستئنافه أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي، خاصة الأوامر المنصوص عنها بالمواد:125،127 من ق.إ.ج وذلك طبقا لنص المادة:172 من ق.إ.ج.

ومنه وحسب نص المادة:127 ق.إ.ج فإن طلب الإفراج المؤقت يرفع من المتهم المحبوس مؤقتا عن طريق إما محاميه أو المشرف رئيس السجن بموجب عريضة يذكر فيها الأسباب التي دفعته لتقديم الطلب إلى قاضي التحقيق<sup>1</sup>، ويتعين على هذا الأخير أن يرسل ملف القضية وبغير تمهل إلى وكيل الجمهورية ليبيدي طلباته في الخمسة أيام الموالية ، كما يجب على قاضي التحقيق أن يبلغ المدعي المدني بكتاب موصى عليه بشأن الطلب المقدم من المتهم بخصوص الإفراج المؤقت لكي يتاح له تقديم ملاحظاته. وعلى قاضي التحقيق أن يفصل في الطلب خلال ثمانية أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى النيابة، ويكون ذلك بقرار خاص ومسبب ، وإذا لم يفصل فيه يجوز لمقدم الطلب أن يرفع طلبه مباشرة لغرفة الاتهام.

ب . حالات توجيه طلب الإفراج المؤقت إلى غرفة الاتهام: في حالة لم يبت قاضي التحقيق في طلب المتهم أو محاميه في الأجل المحدد قانونا طبقا للمادة:3/127 من ق.إ.ج ، فيحق للمتهم أو محاميه رفع الأمر مباشرة إلى غرفة الاتهام التي يجب عليها إصدار قرارها خلال مدة لا تتجاوز 30 يوما من تاريخ الطلب<sup>2</sup> ، على أن تطلع قبل ذلك على الطلبات الكتابية المسببة التي يقدمها النائب العام.

في حالة رفض قاضي التحقيق للإفراج المؤقت عن المتهم بعد تقديم طلب الإفراج طبقا للقانون<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> . محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص 146.

<sup>2</sup> . عمر خوري ، مرجع سابق ، ص 80.

<sup>3</sup> . علي جروة ، مرجع سابق ، ص 519.

عندما تكون غرفة الإتهام مختصة في الفصل في طلب الإفراج المؤقت في الفترة الواقعة بين دورات إنعقاد محكمة الجنايات<sup>1</sup>. المادة: 3/128 من ق.إ.ج ، وكذا في حالة إحالة القضية من طرف قاضي التحقيق على محكمة الجنح والمخالفات ولم يحاكم المتهم. في حالة صدور حكم بعدم الإختصاص من إحدى المحاكم، وعلى وجه عام ، في جميع الأحوال التي لم ترفع القضية فيها إلى أية جهة قضائية<sup>2</sup>. أثناء سير التحقيق التكميلي أو الإضافي، تكون غرفة الإتهام مختصة في الفصل في طلبات الإفراج المؤقت طبقا للمادة: 190 من ق.إ.ج. في حالة تنازع الإختصاص بين القضاة، وفي جميع الحالات التي لم ترفع فيها القضية إلى جهات قضائية أخرى.

في حالة الطعن بالنقض مرفوعا ضد محكمة الجنايات أو صدور حكم بعدم الإختصاص، فإن طلب الإفراج المؤقت يكون من إختصاص غرفة الإتهام. كما تختص غرفة الإتهام والتي تعتبر جهة إستئناف لفصل في أوامر الحبس المؤقت التي يصدرها قاضي تحقيق قسم الأحداث طبقا للمادة: 1/466 من ق.إ.ج. وأخيرا تختص غرفة الإتهام ومن تلقاء نفسها، وبعد إستطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم طبقا للمادة: 186 من ق.إ.ج.

#### الفرع الثاني: مراقبة مدى قانونية الحبس المؤقت

الحبس المؤقت هو من أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساسا بحرية المتهم طوال فترة الحبس وقد شرعه القانون لمصلحة التحقيق إذا رأت ضرورة لذلك<sup>3</sup> ، وأناط لغرفة الإتهام دورا في مراقبة مدى قانونية الحبس المؤقت و السهر على عدم الإسراف في إستعماله و التعسف في تمديده دون أسباب جدية أو قانونية.

وقد حدد المشرع في نص المادة: 125 ق.إ.ج مدة الحبس المؤقت بأربعة أشهر في غير الحالات المنصوص عليها في المادة: 124 من ق.إ.ج ، وقيد سلطة قاضي التحقيق في مجال

1 . إبراهيم بلعليات ، مرجع سابق ، ص 54.

2 . علي جروة ، مرجع سابق ، ص 534.

3 . أحمد إبراهيم عطية ، أحكام الحبس الإحتياطي والصلح الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية ، دار الفكر والقانون ، مصر، الطبعة الأولى 2009 ، ص 10.

تمديد آجال الحبس المؤقت وحصرها في مرة واحدة فقط عندما تكون الجريمة محل المتابعة ذات وصف جنائي<sup>1</sup>.

غير أن المادة:125 مكرر من ق.إ.ج سمحت لقاضي التحقيق إذا إستهلك السلطات المخولة له لتمديد الحبس المؤقت لمرتين في الجنايات وأحتاج لمدة إضافية من أجل إتمام إجراءات التحقيق ، فيمكن له أن يطلب من غرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت إلى أربعة أشهر أخرى أي يصبح تمديد الحبس في هذه الحالة ثلاث مرات بالإضافة إلى المرة الأولى عند إيداع المتهم أربعة أشهر حيث تصبح مدة الحبس المؤقت ستة عشرة شهرا، شرط أن يقدم طلبا لغرفة الإتهام في أجل شهر قبل انتهاء مدة هذا الحبس ، وفي هذه الحالة تقرر غرفة الإتهام تمديد مدة الحبس المؤقت لأربعة أشهر فقط غير قابلة للتجديد.

إلا أنه نظرا لخطورة هذا الإجراء والمتمثل في حبس المتهم مؤقتا ، والنتائج الخطيرة المترتبة عنه لكونه يمس مباشرة بحريات الأفراد 2، فإن المشرع ألزم غرفة الإتهام بالفصل في موضوع حبس المتهم مؤقتا في أقرب الآجال ، بحيث لا تتجاوز المدة 30 يوما من تاريخ الإستئناف ، وفي حالة عدم الفصل في موضوع الحبس من طرف غرفة الإتهام يفرج عن المتهم تلقائيا وإلا أعتبر حبسه تعسفيا ، ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي ، أو يكون محبوسا لسبب آخر، وذلك طبقا للمادة:179 من ق.إ.ج.

وهذا ما يؤكد لنا الأهمية البالغة وحرص المشرع على حماية حريات الأفراد التي تعتبر أقدس ما حماه القانون .

### ونستنتج مما سبق أن غرفة الإتهام:

- . مختصة في تمديد الحبس المؤقت في مادة الجنايات ، كما لها أن تفرج على المتهم إن رأت من خلال تفحصها للملف وأنه لا داعي للإبقاء على المتهم رهن الحبس المؤقت.
  - . إذا قررت تمديد الحبس فإنه لا يجوز لها أن تمده أكثر من أربعة أشهر غير قابلة للتجديد .
- المادة:125 مكرر الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج.

<sup>1</sup> . عبدالله أوهابيه ، مرجع سابق ، ص 417 .

<sup>2</sup> . مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الأول ، دار الفكر العربي، مصر ، ص 565.



. تجسيد رقابة غرفة الإتهام على أعمال التحقيق بإعتبارها هيئة رقابة ودرجة ثانية للتحقيق وعليها أن تصدر قرارها خلال 30 يوما من تاريخ الطلب وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا ما لم يكن قد تقرر إجراء التحقيقات بطلبه...<sup>1</sup>.

إضافة لما سبق نجد أن دور غرفة الإتهام في الفصل في حبس المتهم مؤقتا يظهر عند إستئناف وكيل الجمهورية لأمر قاضي التحقيق الرامي إلى ترك المتهم في الإفراج المؤقت، وذلك بمناسبة الطلب الإفتتاحي الذي يلتبس فيه وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق إيداع المتهم الحبس المؤقت ، غير أن هذا الأخير يرفض طلبه ويفرج عن المتهم ، ففي أغلب الأحيان يستأنف وكيل الجمهورية هذا الأمر أمام غرفة الإتهام.

وفي حالة ما إذا وافقت هذه الأخيرة إلتماسات وكيل الجمهورية وتأمّر بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت ، يتعين عليها في هذه الحالة أن تتولى بنفسها إصدار أمر بحبس المتهم دون إلزام قاضي التحقيق القيام بذلك ، وذلك حسب نص المادة: 192 من ق.إ.ج « إذا كانت غرفة الإتهام قد فصلت في إستئناف مرفوع عن أمر صادر عن قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتا سواء أيدت القرار أم ألغته وأمرت بالإفراج عن المتهم أو بإستمرار حبسه أو أصدرت أمرا بإيداعه السجن أو القبض عليه ، فعلى النائب العام إعادة الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ الحكم» . ومنه فإن نص المادة المذكورة يثير صعوبات في التطبيق تتمثل في التعارض بين أوامر قاضي التحقيق وغرفة الإتهام وذلك في حالة ما إذا تبين لقاضي التحقيق عدم الجدوى من حبس المتهم أو استمرار حبسه مؤقتا ، في حين تأمر غرفة الإتهام بحبسه أو العكس<sup>2</sup>.

بالإضافة إلى أن القانون خول لهذه الغرفة سلطة إصدار أمر بحبس المتهم مؤقتا وذلك في الحالات التي تجري فيها تحقيقات إضافية أو تكميلية ، وإذا ما قررت غرفة الإتهام الإفراج المؤقت عن المتهم معدلة بذلك قرار قاضي التحقيق ، فلا يجوز لهذا الأخير أن يصدر أمر حبس جديد بناء على أوجه الإتهام عينها إلا إذا قامت غرفة الإتهام بناء على طلب كتابي من النيابة العامة بسحب حق المتهم في الإنتفاع بقرارها . المادة: 4/131 من ق.إ.ج.

<sup>1</sup> . إبراهيم بلعليات ، مرجع سابق ، ص 51.

<sup>2</sup> . لخضر بوكحيل ، الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن ، د.م.ج ، الجزائر ، ص 961.

إن قرار غرفة الإتهام الرامي إلى حبس المتهم مؤقتاً يصدر بتشكيلة كاملة ، إلا أنه توجد بعض الحالات يمكن فيها لأحد أعضاء غرفة الإتهام إصدار أمر بالحبس المؤقت ، وذلك في حالة إعادة فتح تحقيق جديد لظهور أدلة جديدة بعد صدور قرار بأن لا وجه للمتابعة عن غرفة الإتهام ، فيجوز في هذه الحالة لأحد أعضاء غرفة الإتهام ( الرئيس ) أن يصدر بناء على طلب النائب العام أمراً بالقبض على المتهم وإيداعه الحبس المؤقت ريثما تتعقد غرفة الإتهام طبقاً للمادة: 189 من ق.إ.ج للبحث ومناقشة موضوع التهمة التي سبق أن أصدرت الغرفة قراراً بأن لا وجه لمتابعة المتهم بشأنها، إلا أن الإشكال يثور في حالة تعيين أحد أعضاء الغرفة للقيام بتحقيق تكميلي أو إضافي ، هل يجوز لهذا الأخير إصدار أمر بالحبس المؤقت أم تحتفظ غرفة الإتهام بهذا الحق ، حيث يرى الفقهاء في هذا الصدد بأن تفويض غرفة الإتهام أحد أعضائها إجراء تحقيق يفهم منه بأنه يجوز له إتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة ، إلا أن هذه السلطة الممنوحة له تتعلق بإجراءات التحقيق بمعناه الضيق، أي أن الأوامر القضائية تبقى من اختصاص غرفة الإتهام المشرفة على الملف ، مثل تلك المتعلقة بتمديد الحبس المؤقت أو النظر في طلب الإفراج<sup>1</sup>، مع الملاحظة أن صلاحيات غرفة الإتهام في مادة الحبس المؤقت محدودة ومقيدة بموضوع الحبس المؤقت فلا تتجاوزه ، حيث يقتصر دورها في إلغاء الأمر المستأنف أو تأييده ، ولا يجوز لها أن تتصدى لما هو خارج عن موضوع الحبس المؤقت.

### الفرع الثالث: دور غرفة الإتهام في الرقابة القضائية

بالإضافة إلى دورها بالفصل في طلبات الإفراج المؤقت ومراقبتها للحبس المؤقت ، فإن غرفة الإتهام تقوم بدور هام في الرقابة القضائية حيث تنص المادة: 125 مكرر 2 وما بعدها من ق.إ.ج بأنه يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر برفع الرقابة القضائية إما تلقائياً أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم، ويجب على قاضي التحقيق أن يفصل في طلب المتهم بأمر مسبب في أجل لا يتجاوز ( 15 ) يوماً ابتداءً من يوم تقديم الطلب ، وفي حالة عدم الفصل في طلب رفع الرقابة القضائية من طرف قاضي التحقيق ، يجوز للمتهم أو وكيل الجمهورية أن يستأنف أمر رفض رفع الرقابة القضائية أمام غرفة الإتهام التي تفصل في مدى ملاءمة وشرعية

<sup>1</sup> . جمال نجيمي ، مرجع سابق ، ص 26.

هذا الإجراء إما بإلغاء الرقابة القضائية أو تعديل التزامات الرقابة القضائية كلها أو جزء منها ، وعلى غرفة الإتهام أن تصدر قرارها في أجل لا يتجاوز (20) يوما من تاريخ رفع القضية إليها. بإستقراء نص المادة: 125 مكرر 2 من ق.إ.ج ، نرى بأن طلب رفع الرقابة القضائية يمكن أن يكون من قاضي التحقيق تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية إذا رأى أنه لا فائدة من إستمرارها<sup>1</sup> ، كما يمكن أن يكون بطلب من المتهم أو محاميه ، إلا أنه في حالة الرفض لطلب وكيل الجمهورية أو المتهم، يجيز لهما القانون رفع الأمر مباشرة لغرفة الإتهام التي لها الحق أن تتطرق للرقابة القضائية في حالة عدم فصل أو رفض قاضي التحقيق في الطلب، وتفصل في ذلك بقرار إما برفع الرقابة القضائية وإما تأييد الأمر المستأنف الأمر بالرفض.

وقد يثار تساؤل آخر بالنسبة لغرفة الإتهام إذا أمرت بالرقابة القضائية : هل تعيد الملف إلى قاضي التحقيق ليحدد الإلتزامات المفروضة على المتهم وتتولى الإشراف على تنفيذها أو تكلف قاضي التحقيق بذلك ، حيث نرى في هذا الصدد حسب رأي الفقهاء أنه في حالة وضع المتهم تحت الرقابة القضائية من طرف غرفة الإتهام أن تحدد الإلتزامات التي تراها وتعيد الملف إلى قاضي التحقيق لتكليفه بالإشراف على تنفيذها.

وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض الفرنسية بأن غرفة الإتهام هي جهة قضاء تحقيق درجة ثانية، وإذا ما رفع لديها هذا الإستئناف ، فإنها تمنح بالضرورة في هذا الموضوع نفس السلطات الممنوحة لقاضي التحقيق<sup>2</sup>.

تعرضنا لرقابة غرفة الإتهام على صحة إجراءات التحقيق عن طريق إتصالها بملف الدعوى الجنائية ، ومدى فصلها في الإجراءات المشوبة بغيب البطلان ، وكيفية النظر في الإستئنافات المرفوعة إليها من الأطراف وفصلها فيها ، ثم مراقبتها لأوامر قاضي التحقيق الماسة بحرية الأشخاص ، والدور الذي تلعبه في هذا الشأن للحد من الأخطاء الجوهرية للإجراءات ، والحفاظ على الحريات الخاصة للأفراد ، ثم يأتي الدور الرئيسي لغرفة الإتهام من حيث مراقبتها على إجراءات التحقيق في مواد الجنايات ، وهو ما يأتي في المبحث الثالث.

<sup>1</sup> . علي شملال ، مرجع سابق ، ص 325.

<sup>2</sup> . لخضر بوكحيل ، مرجع سابق ، ص 407.

### المبحث الثالث

#### رقابة غرفة الإتهام على إجراءات التحقيق في مواد الجنايات

#### ومدى خضوع قراراتها لرقابة المحكمة العليا

لغرفة الإتهام دور رئيسي في مواد الجنايات كونها تعد جهة تحقيق ثانية أو درجة عليا في التحقيق، وتخطر وجوبا بكل تحقيق إنتهى إلى وجود أدلة كافية ضد شخص لإرتكابه جناية، ويتعين على قاضي التحقيق إذا رأى أن الوقائع تشكل جناية أصدر أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام حسب نص المادة: 166 ق.إ.ج ليعرض هذا الأخير ملف القضية وجوبا على غرفة الإتهام التي لها مطلق الحرية في مصير الدعوى.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الوقائع التي تشكل جناية وخطورة الأفعال المرتكبة وجوبا يتم التحقيق فيها من طرف قاضي التحقيق كدرجة أولى للتحقيق وغرفة الإتهام كدرجة ثانية وهذا قبل مثول المتهم أمام المحكمة المختصة ، وعليه فإن لها صلاحية الإحالة على محكمة الجنايات إذا رأت أن الوقائع بوصفها الحالي تشكل جناية<sup>1</sup> ، ولها أن تعيد تكييف الوقائع إذا رأت ذلك ، ولها كذلك صلاحية مراقبة إجراءات التحقيق من حيث الصحة والبطلان ، كما أنها جهة فصل في إستئناف أوامر قاضي التحقيق، وفي حالة ما إذا رأت أن التحقيق ناقص إتخذت جميع إجراءات التحقيق التكميلية أو الإضافية.

بالإضافة إلى أن قرارات غرفة الإتهام يمكن أن تكون محل طعن بالنقض في حالة عدم إستجابتها لطلبات الأطراف المقدمة أمامها وخاصة إذا تعلق بالبطلان أو التكييف القانوني للجرائم أو لم تفحص وتقدر الوقائع والأعباء.

وعليه سندرسها في ثلاثة مطالب الأول من حيث تدخل غرفة الإتهام في مواد الجنايات والثاني من حيث التصدي لإجراءات التحقيق وشروطه والثالث مدى خضوع قرارات غرفة الإتهام لرقابة المحكمة العليا.

<sup>1</sup> . أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 222.

## المطلب الأول

### إلزامية تدخل غرفة الإتهام في مواد الجنايات

لا ريب أن وجود قضاء للإحالة في الجنايات ، يمثل ضماناً هامة للتصرف في هذا النوع من القضايا الخطيرة والمصيرية<sup>1</sup> ، وهذا القضاء هو غرفة الإتهام التي تعتبر درجة تحقيق ثانية أو عليا، من مهامها إحالة القضية أو الدعوى على محكمة الجنايات ، إذا رأت من قوة الأدلة والقرائن الموجودة أنه لا مناط من الإحالة<sup>2</sup> ، فلا يمكن لأي جهة قضائية إحالة الدعوى أو القضية على محكمة الجنايات دون المرور عليها، وعلى هذا الأساس فعرض القضية الجنائية على غرفة الإتهام أوجبها القانون ، وذلك لما لها من دور هام في التحقيق الجنائي ومراقبة إجراءات التحقيق بما يضمن للخصوم حقوقهم<sup>3</sup>.

وقد نصت المادة: 66 من ق.إ.ج أن التحقيق وجوبي في مادة الجنايات عكس الجرح والمخالفات التي يكون التحقيق فيها جوازي ما لم تكن ثمة نصوص خاصة ، حيث نستخلص من دراستنا لنفس المادة أنه إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع تكوّن جريمة وصفها القانون أنها جنائية يأمر بإرسال ملف الدعوى ومستندات القضية و أدلة الإثبات إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لإتخاذ الإجراءات وفقاً لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الإتهام<sup>4</sup>.

كما نصت المادة: 180 من ق.إ.ج بأنه « إذا رأى النائب العام في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم فيما عدا محكمة الجنايات أن الوقائع قابلة لوصفها جنائية فله إلى ما قبل إفتتاح المرافعة أن يأمر بإحضار الأوراق وإعداد القضية وتقديمها ومعها طلباته فيها لغرفة الإتهام» ، كما يجوز للنائب العام إتخاذ نفس الإجراءات السابقة إذا أصدرت غرفة الإتهام قراراً قضت فيه بأن لا وجه للمتابعة ، وظهرت فيما بعد أوراق أو مستندات تحتوي على أدلة جديدة طبقاً للمادة : 187 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>1</sup> . رؤوف عبید ، مرجع سابق ، ص 526.

<sup>2</sup> . أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، مرجع سابق ، ص 222.

<sup>3</sup> . مولاى مليانى بغدادى ، مرجع سابق ، ص 316.

<sup>4</sup> . علي شملال ، مرجع سابق ، ص 337.

كما ألزمت المادة: 182 من ق.إ.ج النائب العام عند إستلامه للملف من قاضي التحقيق وذلك عن طريق وكيل الجمهورية ، أن يودع ملف الدعوى لدى قلم أمانة ضبط غرفة الاتهام مرفوقا بطلباته.

ويستشف من المواد: 66، 166، 180، 181، 182 من ق.إ.ج أن القانون ألزم كل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية والنائب العام بعرض القضية إجباريا على غرفة الاتهام إذا تبين لهم أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانون بأنها جنائية، لأنها وحدها صاحبة الإختصاص في مواد الجنائيات، وهذا ما تؤكدته المادة: 248 ق.إ.ج « تعتبر محكمة الجنائيات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة بالجنائيات والجناح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام».

تعرض القضية على غرفة الاتهام طبقا للإجراءات السابقة لتقوم بدراستها دراسة كافية وتقدر الواقعة أو الجريمة طبقا للشروط القانونية وإذا تبين بعد الدراسة نقص في التحقيق ، خول لها القانون أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلي أو الإضافي والتي لا يكون قد تناول الإشارة إليها أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق أو تكون قد أُسْتُبْعِدَت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بأن لا وجه للمتابعة طبقا للمادة: 187 من ق.إ.ج.

كما تقوم غرفة الاتهام بمراقبة مدى صحة الإجراءات المرفوعة إليها ، وإذا اكتشفت أو تبين لها سبب من أسباب البطلان تقضي ببطلان الإجراء المشوب به وعند الإقتضاء ببطلان الإجراءات كلها أو بعضها ، ولها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء ، أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاض غيره لمواصلة إجراءات التحقيق حسب المادة: 191 ق.إ.ج<sup>1</sup>.  
بالإضافة إلى أن غرفة الاتهام ملزمة بتوضيح التهمة والأسس المادية والقانونية التي تقوم عليها الجريمة وتبين نوع الجريمة التي قامت عليها التهمة وتكييفها قانونيا، وبالأخص إذا أهملت هذه الإجراءات في الدرجة الأولى من قضاء التحقيق ولم يشر إليها في الملف<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> . أحمد الشافعي ، مرجع سابق ، ص 238.

<sup>2</sup> . مولاي ملياني بغدادي ، مرجع سابق ، ص 316.

ومن أهم القرارات التي تتخذها غرفة الإتهام ما يلي:

- أ . إذا تبين لغرفة الإتهام أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو لا توجد دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولاً فإنها تصدر قرارها بالألا وجه للمتابعة.
- ب . إذا تبين لغرفة الإتهام أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة ، تعيد تكييف القضية من جديد حسب وقائع القضية وتحيلها إلى المحكمة المختصة حسب نوع الجريمة ووصفها القانوني .
- المادة:196 من ق.إ.ج ، وذلك إما إلى محكمة الجنح أو المخالفات <sup>1</sup> ، وهذا أيضا ما يؤكد لنا سلطات غرفة الإتهام في التصرف في القضية ، حيث رغم أن قاضي التحقيق كيف القضية على أساس جنائية وأحالتها على غرفة الإتهام على هذا الأساس ، إلا أن غرفة الإتهام لها سلطة إعادة تكييفها إلى جنحة أو حتى إلى مخالفة ، مع الإشارة إلى أنه من الناحية العملية أن أغلبية القضايا تقوم غرفة الإتهام بإعادة تكييفها وذلك رغم إحالتها لها على أساس جنائية.
- ج . أما إذا تأكدت غرفة الإتهام بأن الوقائع تكون جريمة وصفها القانون بأنها جنائية وأن الأدلة ضد المتهم كافية ، فإنها توجه بل تؤكد التهمة بعد تكييفها قانونيا ، وتأمّر في هذه الحالة بإحالة المتهم على محكمة الجنايات ليحاكم طبقا للقانون . المادة:197 ق.إ.ج.

### الفرع الأول: أهمية سلطة المراجعة

إن غرفة الإتهام لها كامل الصلاحية لمراجعة إجراءات التحقيق، وذلك باستكمال الإجراءات المعروضة عليها وتصحيح كل نقص أو إغفال صادر عن المحقق ، وتعديل التكييفات المعطاة من قاضي التحقيق للوقائع محل المتابعة ، والبت في جميع الوقائع الناتجة عن ملف الدعوى الجنائية ، وتوجيه الإتهام للإشخاص غير المحالين عليها ، ولها كذلك حق إحالة المتهمين أمام الجهة القضائية المختصة<sup>2</sup>.

فهذه الصلاحية هي عبارة عن سلاح بيد غرفة الإتهام كجهة قضائية حرة قصد مراقبة نشاط قضاة التحقيق ، وضمان سلامة تطبيق القانون وتقادي بقاء أية جريمة بدون عقاب <sup>3</sup> ، وحق المراجعة يختلف عن سلطة الإلغاء التي تمارسها الغرفة كجهة قضائية للإستئناف.

<sup>1</sup> . عبدالله أوهابيه ، مرجع سابق ، ص 475.

<sup>2</sup> . أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 170.

<sup>3</sup> - Merle et Vitu, Traité de droit criminel, Tome II, 4ème edition.P 539.

إن سلطة المراجعة هي تلك الصلاحية التي تمارسها غرفة الإتهام في مواد الجنايات بإعتبارها درجة ثانية للتحقيق لما تخطر من النائب العام إثر صدور أمر بإرسال مستندات القضية إليه من طرف قاضي التحقيق الذي لا يجوز له إحالة القضية مباشرة على محكمة الجنايات ، الأمر الذي تصدره ذو طابع تعيني (تحديدي) للتهمة ولا يجوز مراجعته.

إذن فغرفة الإتهام هي الجهة القضائية الوحيدة التي لها سلطة البت في القضية وإحالتها على محكمة الجنايات<sup>1</sup>، وبمقتضى هذه السلطات المعتبرة تبدو غرفة الإتهام وكأنها في آن واحد قاضي تحقيق وجهة تحقيق.

فهي تبدو كقاضي للتحقيق نظرا لما ينجر عن مبادراتها من أثر غير مباشر في الكشف عن أخطاء القاضي المحقق وما أغفله هذا من جهة ، ومن جهة أخرى تبدو كجهة تحقيق درجة ثانية إعتبارا لكونها ستقود جهة التحقيق حتى وإن كانت لا تتولى بنفسها أعمال التحقيق<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: فحص التكييف القانوني للقضية ومراجعته

خول قانون الإجراءات الجزائية لغرفة الإتهام سلطة فحص التكييف القانوني للقضية المحالة إليها من قاضي التحقيق والنظر فيما قد روعيت الإجراءات القانونية أم لا ، مع إعادة تكييف القضية حسب الوقائع إذا ارتأت ذلك ، فهذه الأخيرة لها الحق في تصحيح وتعديل ما أخطأ فيه قاضي التحقيق وتبطل الإجراءات المعيبة به، لأن المشرع لم يقيد غرفة الإتهام بتكييف قاضي التحقيق للوقائع ، بل أجاز لها إعادة تكييف الوقائع وإعطائها الوصف القانوني الصحيح<sup>3</sup>. وبعد إزالة العيوب والشوائب طبقا لروح القانون ، تقوم غرفة الإتهام بتكييف الجريمة من جديد وتعطيها الوصف القانوني السليم المطابق لوقائع القضية ، وتوضيح كل العناصر التي تشكل الجناية أو الجنحة مشتركة أو هناك ظروف مشددة أهملت هذه الإجراءات أو العناصر في التحقيق.

كما يمكن لغرفة الإتهام بحكم المادة: 187 من ق.إ.ج أن تستعمل حقها في المراجعة وتعديل التكييف ، لكن هذا الحق يبقى محصورا في إطار الأفعال التي نشأت عن الدعوى العمومية أي

<sup>1</sup> . حداد فطومة ، مرجع سابق ، ص 71.

<sup>2</sup> . أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 171.

<sup>3</sup> . Guyenot ( le pouvoir de vision et de droit d'evocation de la chambre d'accusation) Rev.science J.Cvim cohition Paris، 1964، page 91.



التي حددتها جهة المتابعة (النيابة). إلا أنه قد يحدث أن قاضي التحقيق يعتبر أن أفعالا موجودة بالملف لا تكتسي أي صفة إجرامية ، فلا يستجوب المتهم عنها ، بينما ترى غرفة الإتهام العكس أي أن تلك الأفعال تشكل جريمة ، ففي هذه الحالة يمكن لها أن تأمر بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين بشأن جميع الإتهامات في الجنايات والجناح وحتى المخالفات الناتجة من ملف الدعوى التي يكون قد تناول الإشارة إليها أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق أو التي يكون قد إستبعدا بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بألا وجه للمتابعة أو بفصل الجرائم بعضها عن بعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة<sup>1</sup>.

كما نستنتج من دراسة الفقرة الثانية من المادة: 187 من ق.إ.ج أن غرفة الإتهام لها الحق في إصدار قرارات دون أن تأمر بإجراء تحقيق جديد إذا كانت أوجه المتابعة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة: 187 من ق.إ.ج قد تناولتها بأوصاف الإتهام التي أقرها قاضي التحقيق لأنه يكون في هذه الحالة ومن خلال أمر الإحالة أو أمر إرسال المستندات قد تدارك الإغفال المشار إليه ، فغرفة الإتهام ملزمة بتوضيح التهمة والأسس التي تقوم عليها وبيان نوع الجريمة التي قامت عليها التهمة وتكييفها قانونيا صحيحا خاصة إذا أهمل ذلك قاضي التحقيق، وقد يكون تغيير الوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم مجرد خلاف بين وجهات النظر في تقدير الواقعة أو في فهم النصوص القانونية<sup>2</sup>.

إن مراقبة غرفة الإتهام للتكييف القانوني للجريمة يتجسد في مدى مطابقة الوصف القانوني للجريمة مع الوقائع ، ووفقا لذلك يكمن دورها في هذا الإطار في إعادة التكييف الصحيح للجريمة وفقا للوقائع بإعطائها وصف الجنائية أو الجنحة أو المخالفة وإحالة القضية مباشرة إلى المحكمة المختصة وفقا لنص المادة: 196 من ق.إ.ج ، مع الإشارة إلى أن التكييف النهائي لوقائع القضية يرجع إلى الجهة المحالة إليها الدعوى، فهي غير مقيدة بالتكييف المعطى من غرفة الإتهام.

### الفرع الثالث: كفايات ممارسة سلطة المراجعة

إذا طرأ عند صدور أمر بالإحالة على محكمة الجناح أو المخالفات أو على محكمة الجنايات ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية أو إضافية فعلى غرفة الإتهام عند عرض القضية عليها أن

<sup>1</sup> . جمال نجيمي ، مقال بعنوان غرفة الإتهام ، نشرة القضاة ، العدد 46 ، ص 27.

<sup>2</sup> . لخضر بوقجار ، نشرة القضاة ، سنة ، 1969 ، رقم 5 ، ص 67.

تقوم بفحص ومراقبة العناصر المادية والقانونية في كل قضية تصل إليها ، كما تراقب مدى سلامة إجراءات التحقيق بوصفها سلطة إتهام ، وبعدها تقوم بإجرائها بحكم إختصاصها المألوف<sup>1</sup>. وقد خول القانون لغرفة الإتهام إحداث تغيير جذري في أساس الدعوى المرفوعة أمامها بإضافة وقائع جديدة إليها إذا تبين لها نقص في التحقيق الأول ي ، لأنها كانت خفية وظهرت بعد البحث والتحري والتنقيب عن الحقيقة أو ثبتت بظهور أدلة جديدة طارئة أثناء دراسة القضية<sup>2</sup>، ويعد من الأدلة الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم تعرض على قاضي التحقيق ويكون من شأنها تقوية الأدلة التي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة<sup>3</sup>.

والجدير بالذكر أن غرفة الإتهام لا تنقيد بوقائع الدعوى كما أحييت إليها ، وإلا لماذا إعتبرها القانون درجة عليا في التحقيق، ولهذا خول لها القانون سلطات واسعة في مراقبة إجراءات القضية وإعطاء للقضية أو للوقائع الوصف القانوني الصحيح والسليم و إستكمال النقائص الموجودة في القضية ، وذلك بليخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلي أو الإضافي، إلا أنه كثيرا ما يقع الخلط بين التحقيق التكميلي والتحقيق الإضافي.

أ . **التحقيق التكميلي:** تنص المادة: 186 من ق.إ.ج على أنه: « يجوز لغرفة الإتهام بناء على طلب من النائب العام أو من أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها أن تأمر ب إتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلي التي تراها لازمة...» ، والتحقيق التكميلي يتطلب القيام بإجراء أو عدة إجراءات لفائدة التحقيق ، والأمر بذلك تارة يكون جوازا وتارة وجوبيا ، فالتحقيق التكميلي يقتصر إذن على عمل معين لفائدة التحقيق ، مثل: سماع طرف في نقطة معينة أو سماع شاهد أو إجراء خبرة معينة (خبرة حسابية لتقدير المبلغ المختلس) أو خبرة طبية لفحص المتهم أو الضحية لتحديد مدة العجز المؤقت أو الدائم أو ما إذا كانت هناك عاهة مستديمة أم لا<sup>4</sup>.

ب . **التحقيق الإضافي:** التحقيق الإضافي هو أوسع من التحقيق التكميلي المشار إليه في المادة: 186 من ق.إ.ج والذي يتناول إجراء معينة بالذات كما ذكرنا ، في حين أن التحقيق

<sup>1</sup> . رؤوف عبيد ، مرجع سابق ، ص 525.

<sup>2</sup> . مولاي ملياني بغدادي ، مرجع سابق ، ص 316.

<sup>3</sup> . عبده جميل غصوب، مرجع سابق ، ص 210.

<sup>4</sup> . جمال نجيمي ، مرجع سابق ، ص 28 .

الإضافي قد يتناول القضية كلها أو جانبا هاما منها ، ومثال ذلك أن تأمر الغرفة بإجراء تحقيق جديد يتناول جميع الإتهامات الناتجة عن الملف والتي يكون قد أغفلها القاضي المحقق ط بقا للمادة:187 من ق.إ.ج ، أو تأمر بفتح التحقيق من جديد لظهور أدلة جديدة . المادة:181 من ق.إ.ج أو أن تأمر بتوجيه الإتهام لشخص لم يحل عليها <sup>1</sup>. المادة: 189 من ق.إ.ج أو أن تأمر بإبطال إجراءات معينة في التحقيق وفي الحالة يجوز لها التصدي للموضوع عن طريق التحقيق الإضافي أو إحالة الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاضي آخر لمواصلة إجراءات التحقيق . المادة:191 من ق.إ.ج فالأمر جوازي بالنسبة لها ويكون وجوبيا لغرفة الإتهام في ثلاث حالات: **الحالة الأولى:** في حالة التصدي للموضوع لها أن تقرر في شأن الجرائم التي تظهر من ملف الدعوى إما بإجراء تحقيق إضافي لتوجيه التهمة إلى أشخاص لم يحالوا ولم يشر إليهم في أمر الإحالة طبقا لأحكام المادتين:187و190 من ق.إ.ج وتثبت ضدّهم أدلة كافية لإدانتهم بإرتكاب أفعال معاقب عليها قانونا.

**الحالة الثانية:** إذا كانت القضية المطروحة أمام غرفة الإتهام تحتوي على إتهامات ناتجة من الملف ولم يتناولها أو أغفلت من طرف قاضي التحقيق في أمر الإحالة أو أستبعدت بأمر بآلا وجه للمتابعة أو إنتقاء وجه الدعوى الجزئي<sup>2</sup>.

ففي هذه الحالة خول القانون لغرفة الإتهام أن تأمر بفتح تحقيق إضافي طبقا لنص المادة: 187 من ق.إ.ج.

**الحالة الثالثة:** في حالة صدور أمر بِلِنتقاء وجه الدعوى في القضية ، في هذه الحالة يتحتم على غرفة الإتهام أن تأمر بإجراء تحقيق إضافي في القضية بشرط أن لا تنتضي عليها مدة التقادم. إن التفرقة بين التحقيق التكميلي والتحقيق الإضافي ماهي إلا تفرقة نظرية إلى حد ما بِلِستثناء الحالات المنصوص عليها قانونا ، وليس لها أي أبعاد من الناحية العملية أو الإجرائية لأن الملف يبقى دائما تحت إشراف غرفة الإتهام<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> . جمال نجيمي ، مرجع نفسه ، ص 28.

<sup>2</sup> . سليمان بارش ، مرجع سابق ، ص 241.

<sup>3</sup> . أحمد جبور ، جهات التحقيق ، دروس أقيمت على القضاة المترشحين ، دفعة 1980 ، ص 42.

غرفة الإتهام تستعمل سلطتها في مراجعة إجراءات التحقيق ، وذلك بإستكمالها وتصحيح كل نقص أو عيب مشوب بالبطلان أو تأمر بإجراء تحقيقات تكميلية ، ولها أن تتصدى لإجراءات التحقيق لمواجهة حالات قانونية كثيرة مطروحة عليها وهي ما سندرسه في المطلب الثاني.

### المطلب الثاني

#### سلطة غرفة الإتهام في التصدي لإجراءات التحقيق

التصدي هو بكل بساطة تتحية قاضي التحقيق عن القضية والسير بها من طرف غرفة الاتهام إلى نهاية التحقيق. هذا الحق خوله المشرع لغرفة الإتهام كوسيلة وكإجراء تلجأ إليه لمواجهة حالات قانونية كثيرا ما تكون مطروحة عليها ، وغرفة الإتهام لها الحق في التصدي لإجراءات التحقيق في ثلاث حالات وهي:

- 1 . حالة إخطار غرفة الإتهام بإستئناف أمر متعلق بالحبس المؤقت . المادة: 1/192 ق.إ.ج.
- 2 . حالة إخطارها بإستئناف أمر متعلق بموضوع آخر عدا موضوع الحبس المؤقت المادة: 2/192.
- 3 . حالة إخطارها بعريضة من أجل إبطال إجراء أو عدة إجراءات غير صحيحة . المادة: 191.

وحق التصدي الذي تتمتع به غرفة الإتهام كدرجة قضائية ثانية للتحقيق في مواد الجنايات يجعل منها هيئة قضائية هامة لها صلاحيات خطيرة تسمح لها بمراجعة جميع إجراءات التحقيق ، وكذا تمديد التحقيقات إلى وقائع أخرى ولأشخاص آخرين ، وإكمال ما أغفله المحقق والفصل فيه نهائياً<sup>1</sup>. والتصدي من غرفة الإتهام يختلف عن التصدي المنصوص عليه بالمادة: 438 ق.إ.ج المتعلق بالغرفة الجزائية إذ أن هذه الغرفة إذا تبين لها أن الأمر المستأنف باطل بسبب مخالفة أو إغفال لا يمكن تداركه بالأوضاع المنصوص عليها قانوناً فلن المجلس يتصدى ويحكم في الموضوع أي يبطل الحكم ومعه الإجراء الباطل ثم يحقق في الجلسة بناء على باقي الوثائق السليمة وعلى المناقشة التي تجرى في الجلسة علماً أنه لا يستطيع إبطال إجراء من إجراءات التحقيق إذا كانت القضية محالة من غرفة الإتهام . المادة: 2/161 ق.إ.ج .

فالمادة: 438 من ق.إ.ج لا تنص على إرجاع القضية إلى الدرجة الأولى خلافاً لمبدأ التقاضي على درجتين<sup>2</sup>. ومن أمثلة ذلك الحكم بعدم الإختصاص النوعي فإذا تبين للمجلس بطلانه نتيجة إغفال أو مخالفة لا يمكن تداركها قضى بالبطلان وتصدى للموضوع بناء على الوثائق السليمة.

<sup>1</sup> . عبدالله أوهابيه ، مرجع سابق ، ص 475.

<sup>2</sup> . جيلالي بغدادى ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2003 ، فقرة 667.

ولغرفة الاتهام الخيار في حالة الإبطال بين التصدي وإرجاع الملف إلى قاض آخر لمواصلة التحقيق المادة: 191 ق.إ.ج وبذلك لا يطرح أي إشكال طالما أن التحقيق في أساسه هو جمع للأدلة وتهيئة الخصومة أمام محكمة الموضوع ولا يهم إن وقع ذلك أمام قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بل من فائدة المتهم أن تقوم بالتحقيق معه درجة أعلى . ونظرا لأهمية هذه المسألة سوف نتناول أولا أهمية التصدي وثانيا شروط ممارسته ، ثم نتعرض إلى توسيع التحقيق إلى وقائع وأشخاص آخرين.

### الفرع الأول: أهمية سلطة التصدي

إن حق التصدي يعني تكفل جهة قضائية كغرفة الاتهام بملف الإجراءات عن طريق تسييره وإدارته بعد أن تخطر به بصفة قانونية ، وبموجب ذلك يحق لغرفة الاتهام إتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لإظهار الحقيقة ، ولها أن تختار المسار الذي تراه مناسباً وذلك عن طريق توسيع المتابعات سواء إلى وقائع أخرى أو إلى أشخاص آخرين.

ويقع التصدي لما تكون القضية المعروضة على غرفة الاتهام لم تنتهي إجراءاتها عكس حق المراجعة الذي يتم اللجوء إليه بشأن الإجراءات المنتهية ، وصحة إخطار غرفة الاتهام بتركها تفرض رقابتها على كامل الوقائع وكل الأشخاص ، وأن عدم إخطارها لا يمكنها من فرض رقابتها بالتصدي ، ويرى بعض الفقهاء أن حق التصدي المخول لغرفة الاتهام عن طريق توسيع المتابعات تعد وسيلة تسمح لها بالإفلات من مبدأ الإخطار بالوقائع ، وذلك بتوجيه إتهامات لأشخاص آخرين يكونوا قد إقتروا جرائم جديدة والتي يكون التحقيق التكميلي قد إكتشفها<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: شروط ممارسة غرفة الاتهام لحق التصدي

حتى يمكن لغرفة الاتهام أن تتصدى للموضوع يتعين توافر شروط هي:  
. أن يكون الاستئناف مقبول شكلاً.

. ألا يكون متعلقاً بالحبس المؤقت لأن ذلك يمنع عليها التصدي وفقاً للمادة : 192 ق.إ.ج التي تنص على ضرورة إرجاع الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق بسعي من النائب العام بعد العمل على تنفيذ القرار.

. أن تلغي الأمر المستأنف أو تبطل الإجراءات المطالب ببطلانه أمامها.

. ألا يكون الإلغاء منهياً للتحقيق كإلغاء الأمر بفتح تحقيق بناء على إستئناف النيابة.

<sup>1</sup> . حداد فطومة ، مرجع سابق ، ص 86.

- في تشريعنا ليست غرفة الاتهام مقيدة بأي موضوع للتصدي على خلاف ما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي يقيدتها في مادته: 207 بالحالات التالية:
- . حالة رفض الفحص الطبي أو النفساني للمتهم (المادة: 9/81).
  - . حالة عدم الفصل في طلب ممثل النيابة بإجراء معين لإظهار الحقيقة خلال 5 أيام.
  - . حالة رفض سماع الخصوم أو سماع شاهد أو مواجهة أو انتقال للمعاينة (المادة: 5/81).
  - . حالة رفض طلب خبرة تتعلق بالموضوع (المادة: 152).
  - . حالة رفض خبرة تكميلية أو خبرة مضادة (المادة: 167 فقرة 4).

### الفرع الثالث: التوسع في التحقيق بالنسبة للوقائع والأشخاص

عندما تعرض القضية على غرفة الاتهام تقوم هذه الجهة بفحص أوراق الملف لمعرفة ما إذا كانت التحقيقات التي أجراها قاضي التحقيق ناقصة أو أن بعض النقاط فيها لازالت غامضة تستوجب الوضوح ، وأن الملف بحالته الحاضرة لا يمكنها من إتخاذ قرار قاطع بإحالة المتهم إلى المحكمة أو بالأمر بالألا وجه لمتابعته جزائيا. فإذا ما تراءى لها نقص أو غموض قررت إجراء تحقيق تكميلي<sup>1</sup> لإظهار الحقيقة سواء تعلق ذلك بجمع أدلة الإثبات والقرائن التي يمكن إنتسابها للمتهم أو سواء تعلق الأمر بالأشخاص المتابعين وجمع كل الإتهامات سواء كانت المرتبطة بالدعوى الأصلية أو لوقائع مرتبطة إرتباطا وثيقا بالوقائع الأصلية ، كما أنه قد ترى غرفة الاتهام أن التحقيق لم يشمل كافة الأشخاص الذين ساهموا في الجريمة ، أو كل الوقائع الناتجة عن الملف المعروف عليها فتقضي بإجراء تحقيق إضافي قصد توسيع الإتهامات إلى أشخاص غير محالين عليها أو توجيه إتهامات جديدة إلى نفس المتهمين المحالين عليها، وهذا حسبما جاء في نص المادة: 187 ق.إ.ج « يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النائب العام بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الإتهامات في الجنايات والجنايات والمخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها الناتجة عن ملف الدعوى والتي لا يكون قد تناول الإشارة إليها أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق أو التي تكون قد أستبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بأن لا وجه للمتابعة أو بفصل جرائم بعضها عن البعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة .... ».

1 . إبراهيم بلعليات ، مرجع سابق ، ص 72 .

كما تجيز المادة: 189 ق.إ.ج لغرفة الإتهام بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى أن تأمر بتوجيه التهمة إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها ما لم يسبق بشأنهم صدور أمر نهائي بآلا وجه للمتابعة<sup>1</sup>.

ومنه فإن غرفة الإتهام سواء أمرت بإجراء تحقيق تكميلي أو إضافي فإنه يمكنها أن تسند مهمة التحقيق إلى أحد أعضائها أو إلى القاضي المحقق نفسه أو إلى أحد قضاة التحقيق الذي تندبه لهذا الغرض خصيصا.

ومنه تأكد لدينا أن غرفة الإتهام هي المقوم الأساسي لأعمال وأوامر قاضي التحقيق، سواء باتخاذها سلطة المراجعة لإجراءاته في تكملة وتصحيح ما نقص ، وتعديل التكييفات للوقائع محل المتابعة ، والبت في الوقائع الناتجة من ملف الدعوى، وكذا إتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلي بالإضافة إلى سلطتها في التصدي لإجراءاته بتمديد التحقيقات إلى وقائع أخرى وأشخاص آخرين غير محالين إليها في أمر الإحالة ، والفصل فيها نهائيا بقرارات قابلة للطعن فيها أمام المحكمة العليا ، وهذا الأخير هو ما يأتي دراسته في المطلب الثالث.

### المطلب الثالث

#### قرارات غرفة الإتهام ومدى خضوعها لرقابة المحكمة العليا

بموجب المادة: 152 من دستور 1996 تمثل المحكمة العليا في جميع مجالات القانون الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.....إلخ.

كما تنص المادة: 201 من ق.إ.ج على أن صحة قرارات غرفة الإتهام والإجراءات السابقة لها تخضع لرقابة المحكمة العليا وحدها إذا كانت هذه الغرفة قد فصلت فيها.

يستفاد من النصين أن للمحكمة العليا حق الرقابة على صحة إجراءات التحقيق عندما تعرض هذه الأخيرة عليها<sup>2</sup>، والتي أصدرت بشأنها قرارات عن غرفة الإتهام.

ومنه فإن غرفة الإتهام وبعد دراسة ملف الدعوى وسماع الأطراف في ملاحظاتهم الشفوية يمكن لها أن تقرر أحد الحالات الثلاث التالية:

<sup>1</sup> . قرار صادر يوم: 29 مارس 1988 ، الغرفة الجنائية الأولى ، طعن رقم: 51943 المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 4 ، سنة ، 1990 ، ص 221 . نقلا عن جيلالي بغدادي ، مرجع سابق ، ص 234.

<sup>2</sup> . جيلالي بغدادي ، التحقيق ، مرجع سابق ، ص 272.



1. إذا كانت الوقائع لا تشكل أية جريمة في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة أو لا تتوفر دلائل كافية ضد المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت قرارا بـ إلا وجه لمتابعة الدعوى وتفرج عن المحبوسين ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر كما تفصل في رد الأشياء المحجوزة . المادة:195 ق.إ.ج.

2. إذا رأت أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة . المادة:196 ق.إ.ج.

3. إذا كانت الوقائع تشكل جنائية تحيل المتهم على محكمة الجنايات ولها أن تحيل معه المتابعين بجنحة أو مخالفة مرتبطة بتلك الجنائية . المادة:197 ق.إ.ج.

ونظرا لخصوصية القضايا الجنائية وخطورتها شددت المادة: 189 ق.إ.ج على أن يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع ووصفها القانوني وذلك تحت طائلة البطلان<sup>1</sup>.

#### الفرع الأول: قرارات غرفة الإتهام من حيث الشكل والمضمون

إن قرارات غرفة الإتهام يجب أن تحتوي على بيانات و شروط شكلية جوهرية و شروط موضوعية يجب مراعاتها حتى لا تتعرض هذه القرارات للطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا، وعليه نأتي على ذكر ذلك بالتفصيل:

#### أولا: الشروط الشكلية لقرار غرفة الإتهام

يتضمن قرار غرفة الإتهام بيانات شكلية يجب مراعاتها عند النظر في الدعوى وهذا تحت طائلة البطلان ، كون هذه الشكلية مطلوبة في تكوين القرار هي:

1 . **التوقيع:** تطبيقا للمادة:199 من قانون الإجراءات الجزائية يجب أن توقع قرارات غرفة الاتهام من الرئيس وأمين الضبط .

2 . **التاريخ:** القرار وثيقة رسمية إذا إنعدم تاريخها فقدت إحدى مقومات وجودها وأن القرار الذي لا يحمل تاريخ صدوره فهو باطل (نقض جنائي فرنسي:1977/10/11).

3 . **أسماء القضاة:** تفرض المادة:199 ق.إ.ج ذكر أسماء الأعضاء حتى يمكن للمحكمة العليا أن تبسط رقابتها على صحة تشكيلها، وأن عدم إحترام هذه الشكلية يؤدي إلى نقض القرار . كما يتعين ذكر إسم ممثل النيابة العامة وأمين الضبط كونهما من البيانات الجوهرية التي لا يصح بدونها.

4 . **الإشارة إلى تبليغ الأطراف بتاريخ الجلسة:** وفقا للمادة:182 ق.إ.ج .

<sup>1</sup> . أحسن بوسقية ، التحقيق القضائي ، ص 224.



- 5 . الإشارة إلى إجراء المداولة في جلسة سرية : ويتم ذلك بإفسحاب النائب العام وأمين الضبط والخصوم إن وجدوا ومحاميهم من غرفة المشورة قبل بداية المداولة.
- 6 . الإشارة إلى وضع المذكرات : وهو ما نصت عليه المادة:199 ق.إ.ج لكن مناقشة المذكرة في صلب القرار وإغفال الإشارة إلى إيداعها لا يؤدي إلى النقض لكون ذلك يدل على إطلاع القضاة بمحتواها (نقض جنائي فرنسي:1985/05/06).
- 7 . الإشارة إلى تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر: إذ من خلال ذلك تطلع الهيئة القضائية على عناصر الملف وهو إجراء جوهري كما يجب ذكر إسم المقرر.
- 8 . الإشارة إلى طلبات النيابة العامة: فكل إغفال عن ذلك يؤدي إلى النقض<sup>1</sup>.
- 9 . إصدار القرار "باسم الشعب الجزائري" : إن البعض يرى أن هذه الشكلية مفترضة في جميع الأحكام القضائية وأن إغفالها يصحح بطريقة تصحيح الأخطاء المادية لكن المجلس الأعلى سابقا جعلها جوهريّة لا يصح أي قرار قضائي بدونه<sup>2</sup>.
- 10 . الإشارة إلى الأطراف: يتعين ذكر الأطراف وعناوينهم ومهنتهم في ديباجة القرار لكن إذا أغفل ذلك وذكرت أسماؤهم في صلبه لا يترتب عنه البطلان بعد أن أصبح كل من المتهم والطرف المدني معلوما<sup>3</sup>.
- 11 . الإشارة إلى وضع الملف: تشير المادة:182 الفقرة 03 من ق.إ.ج إلى وضع الملف مشتملا على طلبات النائب العام لدى أمانة ضبط غرفة الإتهام خلال مهلة 48 ساعة في حالة الحبس المؤقت وخمسة أيام في الحالات الأخرى، وهو إجراء جوهري لتمكين الخصوم من الإطلاع على الملف، ويتعين الإشارة إلى هذا الإجراء في بيانات القرار حتى تتم صحته.
- 12 . الجهة المصدرة للقرار : إن ذكر إسم الجهة القضائية المصدرة للقرار أمر ضروري وإغفاله ينجر عنه البطلان لأن عدم ذكرها يؤدي إلى تجهيل القواعد التي روعيت في إختصاصها بنظر الدعوى وهو أمر يتعلق بالنظام العام.

<sup>1</sup> . فضيل العايش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي ، دار البدر ، الجزائر، 2008 .

<sup>2</sup> . جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي .. ، مرجع سابق ، ص 383.

<sup>3</sup> . عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن في المواد المدنية والجزائية ، منشأة المعارف ، مصر ، 2000 ، ص 838 .

.. وكذا: جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي ، مرجع سابق ، ص 385.

### ثانيا- الشروط الموضوعية لقرار غرفة الإتهام

1. عرض الوقائع: وهو الشق الثاني من القرار بعد الديباجة إذ يسرد فيه المقرر الحادثة وظروفها مع تصريحات المتهم والضحية والشهود وأراء الخبراء ثم الإجراءات القضائية المتبعة وذلك لتتویر هيئة الحكم إن تمت الإحالة ، وتبيان إطلاع الغرفة على جميع جوانب القضية في كل الحالات الأخرى.

أما الوقائع موضوع الإتهام المنصوص عليها بالمادة: 198 ق.إ.ج فهي الأفعال التي إرتكبها المتهم ، وعادة ما تكون في المنطوق مع وصفها القانوني ، فالواقعة ووصفها القانوني وجهان لعملة واحدة إذ كلاهما يعني الفعل المرتكب.

لذلك إشتراط المشرع ذكر الواقعة مع وصفها حتى يكون المتهم على دراية بأن ما فعله يشكل جريمة إضافة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها.

2 . التعليل: أهم جزء في القرار هو تعليله إذ أن الغرفة بعد تبيانها للواقعة وظروفها من خلال العرض الذي يقدمه المقرر دون أن يبدي رأيه فيه يبدأ رأي الغرفة بكامل تشكيلتها في التعليل فتزن الأعباء المتوفرة بالملف وهل هي كافية للإحالة على المحكمة. من المعلوم أن تقدير الأعباء مسألة موضوع لا رقابة فيها من المحكمة العليا لكن شرط أن يكون هذا التقدير معللا تعليلًا منطقيًا وقانونيًا.

كما يتعين دراسة جميع جوانب القضية إذ أن إغفال نقطة معينة لها تأثيرها في مسار القرار يشكل قصورا في التسبيب وأحيانا تناقض نقطة ذات أهمية ترجح القرار في اتجاه بينما يصدر في اتجاه آخر وهو ما يشكل تناقضا بين الأسباب والمنطوق<sup>1</sup>.

فإذا تبين للغرفة أن هناك قرائن قوية ضد المتهم عليها أن تبرزها ولا تكتفي بالعبارات التقليدية أن هناك أعباء قوية ومتماسكة ضد المتهم وتترك هذه الأعباء فضفاضة غير محددة بالذات لكن ذلك لا يعني أن يتوفر الدليل القطعي من أجل الإحالة بل وجود قرائن قوية تبعث على الاعتقاد بأن المتهم إرتكب الفعل المنسوب إليه يكفي ولمحكمة الموضوع أن تفصل بالدليل القطعي.

<sup>1</sup> . انظر قراري المحكمة العليا رقم: 267858 بتاريخ: 2001/05/09 ورقم: 267823 بتاريخ: 2001/06/26 ، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية ، ص 61 ، 62.

كما يتعين تجنب العبارات التي تفيد أن التهمة ثابتة بصورة الجزم واليقين ، لأن ذلك يشكل محاكمة مسبقة لم تبقي لمحكمة الموضوع مجالا للبحث عن الأدلة القطعية ، ومنه فغرفة الإتهام حسمت موضوع الإثبات بتلك العبارات الأمر الذي جعل المحكمة العليا تنقض قرارات عديدة نتيجة ذلك.

يتعين أيضا الرد على الدفوع والطلبات الكتابية المقدمة من الأطراف بما فيها طلبات النيابة إذ كل إغفال في ذلك يعرض القرار للنقض. لكن هذه القاعدة ليست مطلقة بحيث أن الرد يكون إجباريا على الدفوع والطلبات الجوهرية التي في حالة صحتها تغير من مجرى القرار ، فإذا لم تكن كذلك تعتبر كلاما زائدا وإنشائيا لا أهمية له وعدم الرد عليه لا يؤثر في صحة القرار<sup>1</sup>.

ثم أن الرد قد يكون ضمنا في سياق مناقشة الأعباء لكن هذه الطريقة لا تخلو من مخاطر النقض إذ أن الغرفة قد تعتبر دفعا ما غير مجد وتتجاهل الرد عليه ، بينما الواقع ليس كذلك، كما أن الرد على الملاحظات الشفوية التي يبديها الأطراف أثناء الجلسة غير مطلوب إذ الهدف منها هو شرح ما يرد في المذكرات<sup>2</sup>.

**3 . تكييف الواقعة :** لغرفة الإتهام السيادة المطلقة في وصف الوقائع فهي غير ملزمة بوصف الأطراف ولا قاضي التحقيق ولها أن تضيف ظروف التشديد إن كانت محققا فيها ، فإذا لم تجد أي وصف ينطبق على الوقائع لا في قانون العقوبات ولا في القوانين الخاصة قضت بـإنقضاء وجه الدعوى تطبيقا لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون.

**4 . المنطوق:** إذا تبين أن هناك أعباء كافية ضد المتهم تقضى بإحالة على المحكمة المختصة وتبين في منطوق القرار الجريمة التي سوف يحاكم عليها والوصف القانوني لها مع النص العقابي المجرم لها كما تضيف إلى ذلك ظروف التشديد إن وجدت وتحدد الفقرة بالضبط من المادة القانونية سند المتابعة إن كانت بها فقرات. هذه البيانات جوهرية لا بد من مراعاتها تحت طائلة النقض. وفي قرار الإحالة على محكمة الجنايات تصدر أمرا بالقبض الجسدي ضد المتهم المتابع بجناية ضمن المنطوق نفسه ، هذا الأمر ينفذ حينما إن كان المتهم محبوسا فإذا كان قد أفرج عنه أو لم يتم حبسه يتعين عليه أن يقدم نفسه ليلة الجلسة إلى السجن وفقا للمادة: 137 ق.إ.ج.

<sup>1</sup> . انظر قرار المحكمة العليا رقم: 265955 بتاريخ: 24 أبريل 2001 ، الإجتهد القضائي للغرفة الجنائية ، ص 62.

. وأيضا نقض فرنسي: 1963/06/07 و 1974/08/23 ، Juris-classeur-p.p.fascicule 20 p19.

<sup>2</sup> . نقض فرنسي: 1965-10-20 - و 1970-12-29 المرجع السابق ونفس الصفحة.

فإذا أجلت القضية تعين الإفراج عنه وإن بقاءه في السجن إلى الدورة المقبلة يعتبر إعتقالا تعسفيا خطيرا ليس له سند قانوني<sup>1</sup>، فإذا كان تحت نظام الرقابة القضائية بقيت سارية المفعول. كما يتعين الإفراج عنه في حالة إحالته على محكمة الجنايات بجناية وجنحة لكن المحكمة تبرئه من الجناية وتدينه من أجل الجنحة إذ السند الذي دخل بموجبه السجن يتعلق فقط بالجناية وقد تمت تبرئته منها فبقاؤه سجيناً لا سند له لأن الحكم القاضي بإدانته غير قابل للتنفيذ حتى يحوز قوة الشيء المقضي ، إما لفوات ميعاد الطعن بالنقض وإما برفض ذلك الطعن من طرف المحكمة العليا إن وقع فعلاً<sup>2</sup>، وهي نفس القاعدة المطبقة عند إحالة المتهم بجناية فتعيد المحكمة إعادة تكييف الوقائع إلى جنحة وتدينه بعقوبة منفذة ، الأمر الذي يبعد تطبيق الأمر بالقبض الجسدي.

### الفرع الثاني: مدى خضوع قرارات غرفة الإتهام لرقابة المحكمة العليا

من غير الحالات المحددة والمنصوص عليها في المواد: 497.496.495 من ق.إ.ج فإن قرارات غرفة الإتهام تكون في منع عن الطعن بطريق النقض ، حيث تعتبر نهائية في مواجهة كل من أطراف الدعوى وكذا النيابة العامة والغير<sup>3</sup>، وللمحكمة العليا حق الرقابة على صحة إجراءات التحقيق عندما تعرض هذه الأخيرة عليها، ولها الحق في إبطال مقررات التحقيق المخالفة للقانون وتوحيد الاجتهاد القضائي في هذا الميدان، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الطعن بالنقض طريق غير عادي والإفراط في سلوكه يؤدي لا محالة إلى تعطيل سير الدعوى، وبالتالي تأخير الردع الجزائي خلافا لما تقتضيه المصلحة العامة، كما أنه قد يؤدي إلى إتلاف الأدلة، والزيادة في المصاريف القضائية، وعليه فما شروط مباشرة الطعن بالنقض وكيف يتم رفعه ، وماهي أسبابه وماهي أنواع القرارات الصادرة في موضوع الطعن بالنقض؟

#### أولاً: شروط الطعن بالنقض وكيفية رفعه

إن حق الطعن لا يثبت إلا لأطراف الخصومة الصادر فيها القرار المراد التظلم فيه شريطة أن يكونوا أطرافاً في الدعوى ولهم مصلحة في الطعن ، ومن شروطه:

<sup>1</sup> .نقض فرنسي مؤرخ في:1998/02/18، دالوز الجنائي ، غرفة الإتهام ، فقرة 288.

<sup>2</sup> .قرار محكمة النقض الفرنسية مؤرخ في:1992/02/05 ، جورييس كلاسور ، مواد:191-290 ، كراسة 30 فقرة 62.

.أيضاً هامش المادة:215 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، دالوز:2001.

<sup>3</sup> .علي جروة ، مرجع سابق ، ص 710.

أ. أن يكون طرفاً في الخصومة: حيث يشترط لثبوت حق الطعن بالنقض أن يكون رافعه له صفة الطرف في الخصومة أمام غرفة الإتهام الصادر عنها القرار المطعون فيه، فإذا كان أحد الخصوم طرفاً في الدعوى أمام قاضي التحقيق ولم يطعن بالإستئناف، بينما تظلم فيه الآخرون فلا يحق له أن يطعن بالنقض في قرار غرفة الإتهام إلا إذا كان طرفاً في الإستئناف، وإذا سمع أحد الأطراف أمام قاضي التحقيق كشاهد فقط فلا يحق له أن يطعن بالنقض في القرار الذي تصدره غرفة الإتهام في الدعوى<sup>1</sup>.

ب: أن يكون له مصلحة في الطعن: لقبول الطعن بالنقض لابد من توفر شرط المصلحة بحيث إذا إنعدمت تعين عدم القبول<sup>2</sup>.

وإذا كان الطعن قد أضر برافعه وجاء في صالح خصمه وحده فإنه غير مقبول<sup>3</sup>، كما لا يجوز أن يطعن المتهم في قرار بالألا وجه لمتابعته، أو بإحالاته على محكمة الجنايات لإرتكابه ثلاث جرائم وأدين من أجل إثنين، ثم بنى طعنه على عدم مساءلته من أجل الجريمة الثالثة. أما النيابة العامة فببصفتها ممثلة للمجتمع فإنها تتمتع بمركز خاص يجيز لها الطعن لتصحيح الإجراءات المخالفة للقانون طالما أنها تتصل بالدعوى الجنائية، غير أنه لا حق لها أن تؤسس طعنها على عدم فصل المحكمة في الدعوى المدنية، لأن هذه الدعوى هي ملك للمتضرر من الجريمة وحده يتصرف فيها كما يشاء.

ت: الأطراف الذين يحق لهم الطعن بالنقض

ت. 1. حق النيابة العامة: إن النيابة العامة ببصفتها ممثلة للمجتمع لها الحق في الطعن بالنقض في جميع القرارات الصادرة عن غرفة الإتهام كالقرار القاضي ب ألا وجه للمتابعة، وبطبق هذه القاعدة حتى ولو أن أمر قاضي التحقيق لم يكن محل إستئناف من قبلها، وإنما تظلم فيه المدعي المدني فقط، غير أنه لا يحق لها أن تطعن إلا في الأحكام أو القرارات القضائية بالإدانة طبقاً لمقتضيات المادة: 1/510 من ق.إ.ج.

<sup>1</sup> . قرار صادر يوم: 05 يناير 1993، الغرفة الجنائية طعن رقم: 105328، المجلة القضائية، العدد 02، سنة 1994، ص 251. أشار إليه جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 276.

<sup>2</sup> - قرار صادر يوم: 27 نوفمبر 1980، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثالث، طعن رقم: 21478. نفس المرجع، ونفس الصفحة.

<sup>3</sup> - قرار صادر يوم: 28 أكتوبر 1980، الغرفة الجنائية الأولى، طعن رقم: 17841. نفس المرجع، ونفس الصفحة.

ت . 2 . حق المدعي المدني في التظلم : للمدعي المدني الحق في التظلم بالنقض في مقررات التحقيق الصادرة عن غرفة الإتهام ما لم ينص القانون بخلاف ذلك كالمقررات المتعلقة بالحبس المؤقت ومقررات الإحالة إلى محكمة الجench أو المخالفات إذا لم تكن قد قضت في الإختصاص أو تتضمن مقتضيات ليس في إستطاعة القاضي أن يعدلها<sup>1</sup>.

أما قرارات الإحالة على محكمة الجنائيات والقرارات بآلا وجه للمتابعة فلا يحق للمدعي التظلم فيها إلا إن كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة طبقا للمادة: 5/497 ق.إ.ج<sup>2</sup>.

وفيما عدا ذلك يجوز للمدعي أن يطعن بالنقض في قرار غرفة الإتهام إذا قضى بعدم قبول دعواه أو بعدم إجراء التحقيق، أو أنه قبل دفعا وضع حدا للدعوى العمومية ، أو سها عن الفصل في وجه من أوجه الإتهام أو كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته<sup>3</sup>.

ت . 3 . حق المتهم في الطعن : للمتهم حق الطعن بالنقض في كل قرارات غرفة الإتهام ماعدا التي لا تضر به كالمقررات القاضية بالأوجه للمتابعة أو التي منع القانون صراحة التظلم فيها كالمقررات المتعلقة بالحبس المؤقت وأمر الإحالة الى محكمة الجench أو المخالفات إذا لم تقض في الإختصاص أو لا تتضمن مقتضيات نهائية ليس في إستطاعة القاضي أن يعدلها.

أما القرارات القاضية بالإحالة إلى محكمة الجنائيات وطبقا لنص المادة: 495 ق.إ.ج فإنها أجازت للمتهم الطعن بالنقض فيها والقاضي بإحالته إلى محكمة الجنائيات ومناقشة صرحه هذا القرار، وإجراءات التحقيق السابقة له لأن سكوته يسقط حقه في التمسك بالبطلان للمرة الأولى أمام المحكمة العليا ، ويغطي العيوب المرتكبة قبل صدوره<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>. قرار صادر يوم: 08 جويلية 1986، غ. ج. 1. في الطعن رقم: 44887 . القرار الصادر يوم: 07 نوفمبر 1987، الطعن رقم:

58056 - أشار إليه جيلالي بغدادي، مرجع سابق ، ص 276 ، 277.

<sup>2</sup>. قرار صادر يوم: 15 يناير 1985، الغرفة الجنائية الأولى ، طعن رقم: 36650.

<sup>3</sup>. جيلالي بغدادي ، مرجع سابق ، ص 279.

<sup>4</sup>. مرجع نفسه ، ص 278.

### ثانيا: كيفية رفع الطعن بالنقض

يتم رفع الطعن بالنقض بالتصريح به ويكون ذلك في أجل معين وبدفع الرسوم القضائية في الحالات المقررة قانونا وبلإيداع مذكرة الطعن وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في الآتي.

أ - **التصريح بالطعن بالنقض** : جاءت به المادة: 504 ق.إ.ج حيث يرفع الطعن بتقرير لدى قلم أمانة الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه ، ويثبت حق التقرير بالنقض لصاحب الحق بنفسه أو بواسطة محاميه ، وليس حتما أن يكون المحامي مقبولا لدى المحكمة العليا ، كما هو الحال بالنسبة لمذكرة الطعن التي لا بد من توقيعه من قبل محام معتمد لدى المحكمة العليا ، كما يجوز لصاحب الحق توكيل غيره للتصريح بالطعن بدلا عنه بتوكيل خاص وترفق نسخة من المحضر وكذا التقرير بملف القضية ، ويجوز رفع الطعن بموجب كتاب أو برقية إذا تعلق بمحكوم عليه يقيم في الخارج ، غير أنه يشترط في خلال مهلة الشهر المقررة في المادة: 498 ق.إ.ج يصدق على الطعن محام معتمد لدى المحكمة العليا تحت طائلة البطلان ، وفي حالة المتهم المحكوم عليه المحبوس فيجوز رفع الطعن بواسطة المشرف رئيس المؤسسة المحبوس فيها بموجب كتاب يرسل إلى قلم كتاب المحكمة العليا بمعرفة رئيس السجن الذي يتعين عليه المصادقة على تاريخ تسليم الكتاب إلى يده ، وبالنسبة للنياابة العامة فيقبل طعنها سواء حصل من النائب العام لدى المجلس القضائي شخصا أو من أحد مساعديه عملا بالمبدأ القائل بعدم تجزئتها<sup>1</sup>.

ب . **كيفية حصول التقرير بالطعن**: يختلف الأمر بحسب ما إذا كان الطاعن قاضيا للنياابة العامة أو طرفا آخر في الدعوى محبوسا كان أم طليقا يقيم في الجزائر أو خارج البلاد .

بالنسبة لأعضاء النياابة العامة يصرح الطاعن برغبته في رفع الطعن بالنقض أمام أمين الضبط التابع للجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه فيقوم هذا الأخير بتدوين التصريح في محضر يوقع عليه هو وقاضي النياابة المعني.

وبالنسبة للمتهم غير المحبوس الذي يقيم بالجزائر يتقدم إلى أمانة الضبط التابعة للمجلس الصادر عنه القرار المراد الطعن فيه بالنقض ويبيدي رغبته في رفع الطعن أمامه الذي يقوم بتدوين رغبة المتهم في محضر يوقع عليه هو والمعني بالأمر.

<sup>1</sup> . جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 279.



وإذا لم يستطع الطاعن التوقيع نو هالكاتب ع لى ذلك إلا أنه يجوز للمتهم أن يكلف بذلك محاميه أو وكيلًا خاصًا عنه يفوضه حق رفع الطعن بدلا عنه ، وفي هذه الحالة يوقع المحامي أو الوكيل الخاص على المحضر مع الكاتب، غير أنه لا يقبل الطعن بالنقض بدون محام أو وكيل خاص عنه مهما كانت درجة القرابة بين الخصم والشخص الراغب في الطعن مالم يكن الخصم حدثه وعندئذ يقبل الطعن بالنقض المرفوع من طرف نائبه القانوني<sup>1</sup>.

وبالنسبة للمتهم الذي يقيم خارج البلاد فإنه يجوز له رفع الطعن بواسطة رسالة أو برقية يوجهها إلى أمانة الضبط التابعة للمجلس الصادر عنه القرار المطعون فيه ، غير أن الطعن هذا لا يكون له أثر إلا إذا وقع تأييده من قبل محام مقبول لدى المحكمة العليا داخل الأجل القانوني<sup>2</sup>. ونفس الأحكام المتعلقة بالمتهم غير المحبوس تطبق على طعن المدعي المدني.

أما بالنسبة للمتهم المحبوس فإنه يجوز له أن يتبع إحدى الطرق الثلاث التالية: إما أن ينيب عنه محاميا أو وكيلًا خاصًا لرفع الطعن بدلا عنه ، وإما أن يتقدم إلى أمين الضبط القضائي المختص بتلقي الطعون الموجود بمؤسسة إعادة التربية المحبوس فيها ويصرح أمامه برغبته في رفع الطعن ، ويقوم هذا الأخير بتسجيل تصريحه ، وإما أن يوجه رسالة إلى رئيس أمانة الضبط بالمحكمة العليا يعلن فيها عن رغبته في الطعن تحت إشراف رئيس مؤسسة إعادة التربية الذي يتعين عليه في هذه الحالة أن يصادق على تاريخ تسليم الرسالة إليه، المادة: 6/504 ق.إ.ج.

**ت - البيانات الواجب ذكرها في محضر التصريح بالطعن :** قد يحصل التقرير بالطعن بالنقض شفاهيا أو كتابيا من صاحب الحق نفسه أو ممن ينوب عنه ومتى حصل ذلك حرر أمين الضبط محضرا بذلك والذي يشتمل على إسم الطرف الطاعن أو إسم وصفة المصرح به ، كما يشتمل على بيان القرار المطعون فيه والجهة التي أصدرته وتاريخ النطق به أو تاريخ تبليغه وتوقيع المصرح بالطعن أو الإشارة إلى أنه لا يستطيع ذلك وتوقيع أمين الضبط الذي تلقى التصريح<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> . جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 280.

<sup>2</sup> . قرار صادر يوم: 30 أبريل 1981، القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية ، طعن رقم: 17057، مجموعة قرارات غ الجنائية، ص 90.

<sup>3</sup> . جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 281.



ث - **ميعاد الطعن بالنقض** : نظم المشرع القواعد المتعلقة بمواعيد الطعن بالنقض بالمادتين : 498، 200 الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج والقاعدة العامة أن ميعاد الطعن بالنقض 8 أيام بالنسبة لجميع أطراف الدعوى ، ولا يحسب اليوم صدر فيه ولا اليوم الأخير منه إذا كان هذا اليوم يوم عطلة جزئيا أو كليا طبقا للمادة: 726 من ق.إ.ج.

ويسري أجل الطعن بالنقض بالنسبة للنيابة العامة من يوم صدور القرار المطعون فيه، أما بالنسبة للمتهم والمدعي المدني فإن حساب الميعاد يبدأ من اليوم الذي يلي تبليغ القرار المراد الطعن فيه . المادة: 2/200 ق.إ.ج ، وإذا كان أحد الأطراف مقيما بالخارج فتزداد مهلة الثمانية أيام إلى شهر طبقا للمادة: 6/498 ق.إ.ج، لذلك قضى بأن أجل الطعن يبقى مفتوحا للمدعي المدني مادام القرار بطلا وجه للمتابعة لم يقع تبليغه بصرفه قانونية وصحيحة<sup>1</sup>.

ج - **دفع الرسوم القضائية** : من الشروط اللازم توافرها بقبول الطعن بالنقض شكلا تسديد الرسم القضائي من طرف الطاعن عند التقرير بالطعن ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك. وقد حدد المشرع في المواد: 506 ، 508 ، 509 من ق.إ.ج الأطراف الملزمون بتسديد الرسم القضائي والوقت المحدد لدفعه.

ج . 1 . **النيابة العامة والإدارات العمومية**: يستشف من المادة: 1/506 ق.إ.ج على أن الطعن بالنقض يخضع لدفع الرسم القضائي تحت طائلة عدم القبول بـ إستثناء طعون النيابة العامة، كما تنص المادة: 509 من نفس القانون على أن الدولة تعفى من الرسم القضائي مما يستتج أن الطعون المرفوعة من قضاة النيابة العامة والإدارات العمومية وكذا من الوكيل القضائي للخزينة العامة والتي خولها القانون حق تحريك الدعوى العمومية أو رفع الدعوى الجبائية أو المالية معفلة من تسديد الرسم القضائي.

ج . 2 . **المتهم والمدعي المدني**: تسديد الرسم القضائي شرط لقبول الطعن بالنقض<sup>2</sup> ، وهذا الشرط مقصور على الطعون المرفوعة من المتهم غير المحبوس والمدعي المدني، ما لم يقع إعفائهما من الدفع بواسطة أمر بالمساعدة القضائية ، أما المتهم المحبوس فإنه معفى من الدفع بقوة القانون<sup>3</sup> ، وتسديد الرسم القضائي يقع وقت رفع الطعن ، إما برئاسة أمانة الضبط التابعة

<sup>1</sup>. قرار صادر يوم: 08 ماي 1990، غ.ج.1، طعن رقم: 62303، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد: 01، سنة 1992، ص 177

<sup>2</sup>. قرار صادر يوم: 11 نوفمبر 1980، غ.ج.1، طعن رقم: 18051، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، سنة: 1994.

<sup>3</sup>. قرار صادر يوم: 20 جوان 1989، القسم الأول، غ.ج.2 ، طعن رقم: 60587 ، نفس المرجع السابق.

للمحكمة العليا وإما لمكتب التسجيل الموجود لدى الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه طبقا للمادة: 506 قانون الإجراءات الجزائية.

وفي حالة طلب المساعدة القضائية فإن أ جل تسديد الرسم يوقف إلى أن يفصل مكتب المساعدة القضائية في الطلب المعروض عليه ، فلذا قرر المكتب قبول الطلب أعفي الطاعن من دفع الرسم، و إذا رفض الطلب كلف المستشار المقرر الطاعن بكتاب موصى عليه مع العلم بالوصول بتصحيح الطعن وتسديد الرسم في مهلة 15 يوم، وإلا قضت المحكمة العليا بعدم قبول طعنه شكلا المادة: 508 ق.إ.ج ، وإذا تعدد الطاعنون تعين على كل واحد منهم أن يقوم بمباشرة هذا الإجراء.

### ثالثا: إيداع مذكرة الطاعن

من الشروط اللازم توافرها أيضا لقبول الطعن شكلا إيداع مذكرة الطعن في المواعيد المحددة قانونا وقد ضبطها المشرع في المواد: 505، 508، 510، 511 ق.إ.ج.

أ . الأطراف الملزمون بإيداع مذكرة الطعن : لقاعدة عامة على الطاعن بالنقض أن يودع مذكرة يبين فيها الأسباب أو الأوجه التي يبنى عليها طعنه سواء كان متهما أو مدعيا مدنيا أو إدارة عمومية ولا يعفي القانون من ذلك إلا النواب العامون للمجالس القضائية لأن الطلبات الكتابية التي يقدمها النائب العام لدى المحكمة العليا تغني عن وضع هذه المذكرات . المادة: 3/510 ق.إ.ج.

ب . الشروط اللازم توافرها في مذكرة الطعن : يجب أن تستوفي هذه المذكرة تحت طائلة عدم قبول الطعن الشروط التالية:

. أن تكون ممضاة من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا ، وتتضمن البيانات ا لمنصوص عليها في المادة: 511 ق.إ.ج كعرض ملخص لوقائع الدعوى و أوجه الطعن والنصوص القانونية التي تعد سندا للطعن ، وبعدد من النسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف حتى يتمكن أمين الضبط من تبليغها إلى المطعون ضدهم<sup>1</sup>. وتودع مذكرة الطعن من الطاعن في أجل شهر واحد ابتداء من يوم تبليغ الإنذار الموجه إليه من قبل المستشار المقرر و إلا كان طعنه غير مقبول شكلا. وتعد هذه المواعيد من النظام العام ويترتب على مخالفتها عدم قبول الطعن شكلا.

<sup>1</sup> . جيلالي بغدادي ، مرجع سابق ، ص 284.

### الفرع الثالث: أسباب الطعن بالنقض

الطعن بالنقض خلافا للطعن بالإستئناف محدد الأوجه والأسباب التي يمكن الإستناد عليها ،  
فلذا بني الطعن على سواها قضى بعدم قبولها وقد أورد قانون الإجراءات الجزائية في مادته: 500  
على سبيل الحصر ويجمع بينهما أنها تقوم على مخالفة القانون وهو ما يتفق مع دور المحكمة  
العليا ببلعبارها محكمة قانون تسهر على توحيد الاجتهاد القضائي.

أ. حالة عدم الاختصاص : وهي الحالة التي يكون فيها القرار المطعون فيه صدر من جهة  
قضائية لم يمنحها القانون سلطة إصداره أو قضى بعدم الاختصاص ، في حين أن القانون خوله  
الفصل في الدعوى إذ لا يجوز لقاضي التحقيق أن يمتنع عن إجراء تحقيق يدخل في دائرة  
إختصاصه ، كما يتعين كذلك على الجهة المعروضة عليها الدعوى إحترام قواعد الاختصاص  
بلعبارها من النظام العام يترتب على مخالفتها البطلان ، ويمكن إثارة عدم الاختصاص في أي  
مرحلة كانت عليها الدعوى.

ب. حالة تجاوز السلطة : القاعدة العامة أن مقررات قاضي التحقيق لا بد أن تكون مرتبطة  
بالوقائع التي رفعت بها الدعوى ، غير أن المشرع أورد إستثناء في المادة: 187 ق.إ.ج حيث خول  
لغرفة الاتهام حق توجيه إتهامات جديدة لم يتناولها قاضي التحقيق ول و بغير طلب من النيابة  
العامة ، على شرط أن تكون وقائعها ناجمة من ملف القضية المعروضة عليها و إلا تجاوزت  
سلطتها وترتب على ذلك البطلان والنقض<sup>1</sup>.

ويعتبر تجاوزا في السلطة خرق الآثار القانونية المتعلقة بطرق الطعن بقرار غرفة الاتهام الذي  
يتصدى للموضوع مع أن المسألة المعروضة عليه تتعلق بالحبس المؤقت فقط<sup>2</sup>.

ت. حالة خرق القواعد الجوهرية في الإجراءات : الإجراءات الجوهرية أقرها المشرع في الفقرة  
الثالثة من المادة: 500 ق.إ.ج وهي إما إجراءات جوهرية لصالح الخصوم وأخرى لصالح المجتمع،  
فالأولى تصح أن تكون سببا للطعن إذا وقع خرقها أو الإغفال عنها ونجم عن ذلك إخلالا بحقوق  
الدفاع ، إلا أنه لا يجوز التمسك بمخالفتها لأول مرة أمام المحكمة العليا إلا إذا كانت تتعلق  
بالحكم أو القرار المطعون فيه وغير معروفة من قبل النطق به . المادة: 501 ق.إ.ج.

<sup>1</sup> . قرار صادر يوم: 26 أفريل 1989 ، الغرفة الجنائية الأولى ، طعن رقم: 44458 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، سنة 1992، ص 158.

<sup>2</sup> . قرار صادر يوم: 27 جانفي 1981 ، طعن رقم: 23875، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، سنة 1993، ص 313.

كما لا يجوز للخصم أن يتمسك بالبطلان إلا إذا كان الإجراء الجوهري الذي يدعي خرقه أو الإغفال عنه قد قرر لمصلحته ، وأنه يتصل به شخصيا لا بغيره المادة: 503 ق.إ.ج. أما بالنسبة للإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام والمقررة لمصلحة المجتمع كال قواعد الخاصة بالإختصاص أو بتحريك أو مباشرة الدعوى العمومية أو بلجل الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق إلى غير ذلك فلن يتمسك بمخالفتها يمكن أن يكون في أي مرحلة من المراحل التي تمر بها الدعوى ولجميع أطرافها.

**ث . حالة إنعدام أو قصور الأسباب :** تنص المادة: 144 من الدستور على أن الأحكام القضائية لا بد من تعليلها والنطق بها في جلسات علنية ، كما تنص المادة: 3/169 ق.إ.ج على أن الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق يجب أن يذكر بها الوصف القانوني للواقعة المنسوبة إلى المتهم وتحدد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد ضده دلائل كافية ، كما أكدت ذلك كل من المواد: 1/198 والمادة: 7/314 والمادة: 1/379 والمادة: 4/500 من ق.إ.ج على أن الطعن بالنقض يبنى على إنعدام أو قصور بالأسباب.

**ج . حالة الإغفال عن الفصل في طلبات الأطراف :** إذا كان قضاة الموضوع أحرار في تكوين عقيدتهم وغير مقيدين بآراء الخصوم ، إلا أنهم ملزمون بالرد على الطلبات والدفع المقدمة لهم سواء كانت موضوعية كإجراء معاينة أو سماع شاهد ومواجهته مع غيره أو كانت قانونية كالقضاء بعدم الإختصاص.

ولقد إستقر قضاء المحكمة العليا على أن مناقشة الدفع والطلبات الجوهرية والرد عليها في الحكم أو القرار من المسائل الجوهرية التي يترتب على إغفالها البطلان والنقض<sup>1</sup>.

**ح . حالة التناقض بين المقررات أو بين تراتيب المقرر الواحد :** وهذا ما نص عليه المشرع في المادة: 6/500 ق.إ.ج على أنه يجوز أن يبنى الطعن بالنقض على تناقض القرارات الصادرة من جهات مختلفة أو في آخر درجة أو تناقض فيما قضى به نفس الحكم أو القرار .

بالنسبة للتناقض بين المقررات المختلفة إستوجب القانون لتحقيق هذا العيب أن يكون تعارض بين مقررين قضائيين صادرين من جهات قضائية مختلفة وفي آخر درجة ومن صوره أن تطرح دعوى عن واقعة معينة على قاضي التحقيق فيأمر بإلحالتها بوصف الجنحة إلى المحكمة المختصة وتقضي

<sup>1</sup> - قرار صادر يوم: 06 ديسمبر 1986، غ.ج.1 ، طعن رقم: 52367 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 09، ص 225.

هذه الجهة في موضوع الدعوى بالإدانة أو بالبراءة وعلى أثر إستئناف الأطراف تعرض القضية على المجلس فيقضي بعدم إختصاصه على أساس أن الواقعة جنائية.

أما بالنسبة للتناقض بين تراتبين المقرر الواحد يتحقق عندما تتعارض حيثيات القرار مع العناصر الموجودة بملف الدعوى أو بما دار بالجلسة أو عندما تتناقض الأسباب فيما بينها، غير أن هذا التعارض يجب أن يقوم بين بيانات جهرية ، وقد يقع التناقض بين الأسباب والمنطوق ك أن تقضي غرفة الإتهام بلأن لا وجه للمتابعة في دعوى الضرب العمدي بعد أن أشارت في حيثيات قرارها إلى أنه ثبت لديها أن المتهم وجه ركلة عمدا الى الضحية<sup>1</sup>.

**خ . حالة مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه :** وتتجسد حالة مخالفة القانون في خرق قاعدة من قواعد العقوبات أو القوانين الملحقه به، كتطبيق نص ملغى على واقعة أو متابعة شخص وإدانته من أجل واقعة لا يعاقب عليها القانون أو انقضت فيها الدعوى العمومية لسبب من الأسباب أو خرق الشيء المقضي فيه.

أما الخطأ في تطبيق القانون يتمثل في الخطأ في التكييف بلأن يطبق قاعدة قانونية لا تخضع إليها الواقعة حسب النموذج التشريعي الوارد بالنص القانوني ، أو يخطئ في النتيجة المترتبة عن عملية التكييف ، أو يخطئ في إسناد الإتهام ، أو ذكر النص القانوني أو يعبر خطأ أن الواقعة تكون جريمة.

**د . حالة إنعدام الأساس القانوني :** فهو يصيب الحكم أو القرار على الرغم من تضمنه أسباب واقعية إلا أن الأسباب الواردة فيه لا تصلح قانونا لأن تكون أساسا له ، فهو عيب يشوب المنهجية التي اتبعها القاضي لتكوين عقيدته ، حيث يكون إستدلاله فاسدا لا يؤدي قانونا إلى ما انتهى إليه المنطوق. ومن صورها أن يتضمن قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات الإتهامات الموجهة إلى المتهمين والنصوص القانونية المطبقة عليها<sup>2</sup>.

### الفرع الرابع: القرارات الصادرة في الطعن بالنقض

يمكن تقسيم قرارات المحكمة العليا إلى نوعين، قرارات غير فاصلة في موضوع الطعن بالنقض وهذا ما سنتناوله أولا وقرارات فاصلة في موضوع الطعن بالنقض والذي سنتناوله ثانيا:

<sup>1</sup> - جيلالي بغدادي، مرجع سابق ، ص 296.

<sup>2</sup> - قرار صادر يوم: 07 ماي 1989 ، غ.ج.1، طعن رقم: 37941، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، سنة 1990، ص 238.

### أولاً: القرارات غير الفاصلة في موضوع الطعن بالنقض

وهي القرارات بعدم جواز الطعن وبعدم قبوله شكلاً وقرارات التنازل والقرارات بلأى لا وجه في الفصل في الطعن.

أ - **الحكم بعدم جواز الطعن** : يعد الطعن بالنقض طريقاً غير عادياً لا يمكن سلوكه إلا في الحالات المحددة قانوناً ، وفيما عداها يكون الطعن غير مقبول ويحصل ذلك إذا كان الطاعن لا يحق له الطعن بالنقض لإنعدام الصفة فيه ، لأن لا يكون طرفاً في القرار المطعون فيه أو لإنعدام أهلية التقاضي فيه كأن يكون قاصراً<sup>1</sup>.

كذلك إذا كان القرار المطعون فيه غير قابل للطعن كقرار غرفة الاتهام الفاصل في الحبس المؤقت أو الأمر بإجراء تحقيق تكميلي أو تضمن مقتضيات ليس في إستطاعة القاضي أن يعدله. كذلك إذا لم يكن للطاعن مصلحة في الطعن كالمتهم الذي يؤسس طعنه على أنه كان محالاً على المحكمة من أجل إرتكابه ثلاث جرائم وأنه لم يدن إلا من أجل جريمتين فقط ، والمدعي المدني الذي أثّر وجه للنقض في صالح المتهم وحده ، وكالنيابة العامة التي أسست طعنها على عدم سماع المدعي المدني<sup>2</sup>.

ب - **الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً** : متى تأكدت المحكمة العليا أن الطعن المرفوع أمامها جائز قانوناً فإنها تبحث في مدى توافره لشروط قبوله شكلاً فإذا تبين لها أن الطعن لا يستوفي أحد هذه الشروط قضت بعدم قبول الطعن شكلاً وألزمت الطاعن بالمصاريف دون أن تتعرض للموضوع ويكون ذلك في حالات:

. إذا رفع الطعن خارج الميعاد القانوني أي بعد مرور 8 أيام كاملة ، ولم يتم رفعه لدى أمانة الضبط للجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه ، ولم يسدد الطاعن الرسم القضائي مالم يكن قد طلب المساعدة القضائية ، بالإضافة إلى عدم إيداع الطاعن غير النيابة العامة مذكرة الطعن بواسطة محام مقبول لدى المحكمة الع ليا بوعم إنذاره بواسطة رسالة مضمونة ، أو كانت المذكرة المودعة لا تتضمن أي وجه للنقض أو تكتفي بالنعي على القرار المطعون فيه مخالفة القانون المزعوم خرقه وكيف حصل ذلك ، وإذا لم يبلغ أمين الضبط إلى النيابة العامة وباقي الأطراف طعن المدعي المدني بطلب من هذا الأخير ، أو لم تبلغ النيابة العامة طعنها للمتهم.

<sup>1</sup> - قرار صادر يوم: 05 يناير 1993، غ ج ، طعن رقم: 105328. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد2، سنة: 1994، ص 251.

<sup>2</sup> - جيلالي بغدادي، مرجع سابق ، ص 301، 300 .

وفي حالة تعدد الطاعنين ولم يقع إيداع المذكرة إلا من بعضهم دون البعض الآخر قضت المحكمة العليا بقرار واحد بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة لمن اغفل عن وضع المذكرة وبالرفض أو النقص حسب الأحوال بالنسبة للآخرين<sup>1</sup>.

**ت - الإشهاد بالتنازل:** لا يجوز لأي عضو من أعضاء النيابة العامة التنازل عن طعن بالنقض بعد رفعه ، لأن الدعوى العمومية هي ملك للمجتمع ، وليس لها من بعد ذلك أن تتنازل عنه لا سيما إذا سرق لها وأن قدمت طلبات لمثلية في الموضوع وأثارت فيها أوجه النقص ففي هذه الحالة يتعين على المحكمة العليا أن تستنفذ ولايتها وأن تناقش الأوجه المثارة لتقضي في الأخير برفض الطعن أو القبول حسب الأحوال.

ولم يشترط القانون شكلا خاصا لحصول التنازل عن الطعن ، ويستوي أن يقع بتصريح شفهي لدى أمين الضبط لغرفة الاتهام التي أصدرت القرار المطعون فيه أو بمؤسسة إعادة التربية المحبوس فيها المتهم مؤقتا ، كما يصح أن يتم بإقرار كتابي ممضى عليه من طرف المعني بالأمر أو محاميه، أما إذا طعن بالنقض فالأمر له وبإختياره ، وأصبح التنازل والعدول عنه من حقه شخصيا.

أما بالنسبة للمدعي المدني فلن دعوى تعويض الضرر ملكه وحده طبقا للمادة: 2 ق.إ.ج إن شاء رفعها أو إمتنع عن إقامتها ، وإن باشرها جاز له أن يتنازل عنها ما دامت المحكمة العليا لم تفصل في الطعن وذلك لعدم وجود علاقة بين دعواه الشخصية والنظام العام ، فإذا تأكدت المحكمة من صحة التنازل أشهدت للطاعن بذلك وحملته مصاريف الطعن.

وإذا تعدد الطاعنون وتنازل البعض عن طعنهم وتمسك الآخرون بتظلمهم أصدرت المحكمة العليا قرارا واحد بالنسبة للجميع يشهد للأولين بعدولهم عن الطعن ويقضي في موضوع الطعن بالنسبة للآخرين إما بالرفض أو بالقبول حسب الأحوال<sup>2</sup>.

**ث - الحكم بالأوجه للفصل في الطعن:** قد تنقضي الدعوى العمومية لسبب من الأسباب قبل نظر الدعوى من المحكمة العليا، فيتعين على هذه الأخيرة أن تصدر قرارا بالأوجه للفصل في الطعن بالنقض وتقدم عند الإقتضاء ما إذا كان يجب الحكم على الطاعن بغرامة طبقا للمادة: 526 قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>1</sup> . جيلالي بغددي، مرجع سابق ، ص 302.

<sup>2</sup> . مرجع نفسه ، ص 304.



كذلك في حالة إصدار غرفة الاتهام قرارا بالإحالة إلى محكمة الجنايات أو إلى محكمة الجench فيطعن المتهم فيها بالنقض في الحالات التي يجيز له القانون ذلك ، ثم يتوفى قبل أن يقع الفصل في طعنه ففي هذه الحالة يصبح طعنه بدون موضوع ويتعين على المحكمة العليا أن تقضي بالأوجه للفصل فيه.

كما يجوز لها أن تصرح بانقضاء الدعوى العمومية بدون أن تناقش الأوجه التي يكون الطاعن قد أثارها قبل وفاته.

ومن حالاته أيضا أن يقع أثناء التحقيق في الطعن إلغاء النص القانوني المنطبق على الواقعة أو صدور قانون يقضي بالعفو الشامل بالنسبة لبعض الجرائم كالقانون رقم 90-19 المؤرخ في 8 أغسطس 1990<sup>1</sup>.

كذلك من حالاته أن تتنازل إدارة الضرائب أو إدارة المنافسة عن دعوها قبل صدور حكم نهائي لأنه يترتب عن ذلك إنقضاء الدعوى العمومية.

ومن حالاته أيضا أن تزقضي الدعوى بسحب الشكوى في الجرائم إذا كانت شرطا لازما للمتابعة طبقا للمادة: 3/06 من ق.إ.ج<sup>2</sup>.

### ثاني: القرارات الفاصلة في موضوع الطعن

بمجرد قبول المحكمة العليا الطعن شكلا تنتقل مباشرة إلى مناقشة الأوجه المثارة وعندها إما تقضي برفض الطعن وإما الحكم بالنقض.

أ - الحكم برفض الطعن : حيث يحكم برفض الطعن إذا إتضح للمحكمة العليا أن الأوجه المثارة غير مقبولة أو غير مؤسسة لأنها لا تصح أن تكون أساسا للطعن بالنقض أو لأنها غير واضحة أو مخالفة للواقع أو لتعلقها بالموضوع أو لانعدام مصلحة الطاعن في إثارتها أو عدم إتصالها به لعدم عرضها مسبقا على قضاة الموضوع.

<sup>1</sup> . جيلالي بغدادي، المرجع السابق ، الصفحة نفسها.

<sup>2</sup> . قرار صادر يوم: 27 نوفمبر: 1984، الغرفة الجنائية الثانية ، القسم الأول ، طعن رقم: 29093، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، سنة ، 1990، ص 295.



1. **الوجه غير المنصوص عليه في المادة 500 ق.إ.ج:** حدد المشرع على سبيل الحصر الأوجه التي يمكن أن يبني عليها الطعن بالنقض آخذاً بعين الاعتبار مهمة المحكمة العليا وكون النقض طريقاً غير عادي للطعن ، وما عدا ذلك فهو مرفوض كالوجه المستمد من تشويه الوقائع<sup>1</sup>.
2. **الوجه الغامض:** يجب على الطاعن التعبير عن الوجه الذي يثيره بكل وضوح ودقة مع تبيان النص القانوني الذي وقع خرقه أو الإجراء الجوهري الذي حصل الإغفال عنه أو لم تقع مراعاته ، أما الوجه الغامض والمبهم فإنه لا يعتد به وقابل للرفض.
- كما يعتبر غير واضح الوجه المبني على إنعكاس بين تسبیب القرار المطعون فيه والنصوص الواردة منه باعتبار أن الألفاظ العامة المتلفظة من غرفة الاتهام فيما يخص الوقائع لا تسمح للمجلس الأعلى بممارسة رقابته على تصفية الوقائع ونسبتها إلى المتهم ، كما يرفض الوجه الذي يكتفي فيه الطاعن يذكر النص القانوني المزعوم خرقه دون أن يأتي بما يبرر ذلك.
3. **الوجه المتعلق بالموضوع:** باعتبار المحكمة العليا محكمة قانون فيجب أن تكون الأوجه المثارة من طرف الطاعنين تتعلق بالقانون لا بالوقائع لأن تقدير الأفعال المنسوبة إلى المتهم والأدلة الموجودة ضده موكول لإجتهد قضاة الموضوع. فليعترف أو إنكار المتهم بالواقعة المنسوبة إليه جدل موضوعي لا يخضع لرقابة المحكمة العليا ، وشهادة الشهود كغيرها من أدلة الإثبات يقرها قضاة الموضوع تبعاً لإقتناعهم الشخصي إذا لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك<sup>2</sup>.
4. **الوجه المرفوض لإنعدام مصلحة الطاعن أو إنعدام إتصاله به:** من شروط قبول وجه الطعن بالنقض أن يكون للطاعن مصلحة في إثارتها بحيث إذا انعدمت هذه المصلحة يتعين رفض الطعن. كما يجب أن يتصل الوجه المثار بشخص الطاعن وأن تكون القاعدة التي يدعي خرقها قد قررت لمصلحته للدفاع عن حقوق غيره.
5. **الوجه المخالف للواقع:** يعتبر كذلك إذا ثبت من البيانات الواردة في القرار المطعون فيه أن ما يدعيه الطاعن من مخالفة قانونية أو الإغفال عن إجراء جوهري غير صحيح أو إذا كان ما يبيعه الطاعن هو عكس ما هو منصوص عليه في القرار المطعون فيه.

<sup>1</sup> . قرار صادر يوم: 12 أبريل 1992، القسم 3 لغرفة الجناح والمخالفات، طعن رقم: 77162، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01 ، سنة ، 1994، ص 271.

<sup>2</sup> . جيلالي بغدادي، مرجع سابق ، ص 306.

**ب - الحكم بالنقض:** إذا كان الطعن جائزا ومقبولا شكلا ، ولم يحصل التنازل عن هورأت المحكمة العليا أن وجها من الأوجه المثارة من طرف الطاعن مؤسسا فإنها تحكم بنقض القرار المطعون فيه سواء كان ذلك لعدم كفاية أسبابه أو لعدم وضوحها أو لفساد الاستدلال فيها أو لخطأ في التكييف أو لتضمنه بيانات جوهرية أو لتضمنه بيانات جوهرية متناقضة<sup>1</sup>.

وقد تكون جميع الأوجه التي إعتد عليها الطاعن في مذكرته غير صحيحة أو غير مؤسسة لكنه يتضح للمحكمة العليا بعد فحص أوراق الملف أن غرفة الاتهام قد خالفت قاعدة جوهرية تتعلق بالنظام العام . وعندئذ يحق لها أن بثّر وجها تلقائيا طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 500 ق.إ.ج وتحكم بالنقض.

والأصل أن النقض لا يستفيد منه إلا الطاعن صاحب الوجه الذي أدى إلى النقض ولا يمتد أثره إلى غيره ، إلا أن مبادئ العدالة والمنطق تقضي بأن يستفيد من النقض جميع المتهمين الطاعنين إذا كانت أسبابه تتصل بهم ، والذين لم يطعنوا إذا كانت الوقائع واحدة أو مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة وفيما عدا ذلك لا يمتد النقض لغير الطاعن لأن القرار المطعون فيه قد اكتسب بالنسبة إليه قوة الشيء المقضي.

والمحكمة العليا من المفروض أن تناقش كافة الأوجه التي بني عليها الطعن المؤسسة منها وغير المؤسسة لتوحيد الاجتهاد من جهة ولتقادي تكرار الأخطاء من جهة أخرى ، غير أنه جرى العمل بلألا تقع الإجابة إلا على الوجه الذي أدى إلى النقض دون مناقشة الأوجه الأخرى.

والنقض إما أن يكون كليا بحيث ينصب على جميع ترانتيب القرار المطعون فيه وإما جزئيا بحيث لا يبطل إلا الجزء المعيب منه ، وبما أن القرار المطعون فيه يعتبر معدوم الأثر فيما نقض منه فإنه يتعين على المحكمة العليا بعد النقض أن تحيل القضية إلى نفس الجهة الصادر عنها القرار المنقوض. مشكلة تشكيلا آخر أو إلى جهة أخرى من نفس الدرجة للحكم فيها من جديد في حدود ما وقع تقييدها بالأطراف المحالين إليها وامثالها للقرار القاضي بالنقض فيما يتعلق بالنقاط القانونية التي قطع فيها المجلس الأعلى طبقا للمادة: 1/524 من ق.إ.ج.

والنقض قد يقع بدون إحالة إذا لم يبق شيء من النزاع للفصل فيه بعد النقض ، أو في حالة إنقضاء الدعوى العمومية لسبب من الأسباب<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> . جيلالي بغدادي، المرجع السابق ، ص 306 ، 307.

<sup>2</sup> . قرار صادر يوم: 19 ماي 1991، غ.ج. 2. القسم الأول ، طعن رقم: 22186 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد: 02 ، سنة 1993، ص 202.